

لائحة النظام الأساسي لحزب العدل (الصادرة في ٢٤ يوليو ٢٠٢١)

المحتويات

تمهيد	ص ٣
الباب الأول - التعريف بالحزب	ص ٥
الفصل الأول - هوية وأنشطة الحزب	ص ٥ - ٦
الفصل الثاني - المبادئ والأهداف والبرامج	ص ٧ - ١٠
الباب الثاني - عضوية الحزب	ص ١١ - ١٣
الباب الثالث - مجلس الأمناء	ص ١٤ - ١٥
الباب الرابع - البناء التنظيمي للحزب	ص ١٦
الفصل الأول - الهيكل العام والأسس التنظيمية	ص ١٦ - ١٧
الفصل الثاني - الأمانة الأساسية للحزب	ص ١٨
الفصل الثالث - فرع المحافظة المصريين بالخارج	ص ١٩ - ٢٠
الفصل الرابع - المستوي الوطني (المركزي)	ص ٢١
أولاً: المؤتمر العام	ص ٢١ - ٢٣
ثانياً: الهيئة العليا	ص ٢٤ - ٢٥
ثالثاً: المكتب السياسي	ص ٢٦ - ٢٧
رابعاً: المكتب التنفيذي	ص ٢٨ - ٢٩
خامساً: الأمانة العامة	ص ٣٠ - ٣٣
سادساً: المنظمات الحزبية	ص ٣٤
الفصل الخامس - الانضباط الحزبي	ص ٣٥ - ٣٧
الباب الخامس - حكومة الظل	ص ٣٨
الباب السادس - الانتخابات	ص ٣٩
الفصل الأول - الانتخابات العامة	ص ٣٩ - ٤٠
الفصل الثاني - إدارة العمليات الانتخابية	ص ٤١
الفصل الثالث - تشكيل الهيئات البرلمانية للحزب	ص ٤٢
الباب السابع - تقييم الأداء الحزبي	ص ٤٣ - ٤٤
الباب الثامن - أحكام عامة وختامية	ص ٤٥
الفصل الأول - النظام المالي والإداري	ص ٤٥
الفصل الثاني - الفترة الانتقالية	ص ٤٦
الفصل الرابع - أحكام أخرى	ص ٤٧

تمهيد

تحل هذه النسخة المعدلة من لائحة النظام الأساسي لحزب العدل، التي أقرتها الجمعية العامة للحزب في إجتماعها غير العادي يوم السبت الموافق ٢٤ يوليو ٢٠٢١، محل اللائحة الصادرة في يوم السبت الموافق ٧ إبريل ٢٠١٢، وهي لا تخالف في مضمونها أصول اللائحة المؤقتة التي كان الحزب قد أعدها وقدمها ضمن قائمة مستنداته للجنة شئون الأحزاب، والتي أصدرت قرارها بالموافقة على تأسيسه في ٢٦ يونيو ٢٠١١، وباتت سارية اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الموافقة.

تسري تعديلات اللائحة اعتباراً من تاريخ إصدارها، وهو اليوم التالي لإعتمادها من المؤتمر العام غير العادي للحزب.

يتولى رئيس الحزب مسئولية إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية باللائحة المعدلة، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إعتمادها بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

تم تعديل اللائحة بما لا يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته.

تهدف التعديلات بلائحة النظام الأساسي إلى تحقيق الآتي:

أولاً: تبسيط اللائحة وإعادة ترتيب المواد والفصول وتقسيم اللائحة إلى عدد من الأبواب الرئيسية لتيسير طرق الاستخدام والاستدلال.

ثانياً: إضفاء سلطات أعلى للقيادات المحلية، مع تفعيل نظم المراقبة والمتابعة والتقييم على المستوى المركزي.

ثالثاً: إعادة تعريف وحدات البناء التنظيمي للحزب وربطه بتقسيم الوحدات المحلية ونطاق كل منها طبقاً للتقسيم الإداري للدولة المصرية.

رابعاً: إعادة صياغة شروط الالتحاق بالحزب وإجراءات قبول العضوية والتزامات الأعضاء، بما يحقق الأغراض الأساسية من العضوية والتي تكمن في تفعيل أنشطة الحزب ومشاركة الأعضاء الفاعلة في كافة المستويات المختلفة من مؤتمرات الحزب و تشكيلاتها، و إرساء مبدأ استيفاء شروط العضوية العاملة كشرط للترشيح لانتخابات الحزب الداخلية والتصويت.

خامساً: إعادة تحديد شروط إنشاء الأمانة الأساسية وفروع المحافظات، بما يحقق الانتشار الأفقي والرأسي للحزب وهو ما لم يكن متوافراً في اللائحة المؤقتة، والتي أدت شروطها إلى الاهتمام بالانتشار الرأسي فقط.

سادساً: وضع قواعد منظمة لكيفية إختيار أعضاء مؤتمرات الحزب على مستوى الأمانة الأساسية و فرع المحافظة والمستوي العام.

سابعاً: تطبيق نظام المندوبين المنتخبين علي مستوى الأمانة الأساسية وفرع المحافظة والمؤتمر العام، بدلاً من المؤتمر العام فقط، وهو ما كان موجوداً في اللائحة المؤقتة، ويحقق هذا التغيير تفعيل تأثير قواعد الحزب في البناء التنظيمي علي اختيارات وقرارات

المستوى القيادي الأعلى، ويحقق مبدأ عدالة التمثيل المحلي للمجمع الانتخابي في المؤتمر العام، والتي تعكس قدرة التنظيمات الحزبية المحلية علي الانتشار الأفقي والرأسي.

ثامنا: إعادة توزيع مهام التنظيمات الحزبية علي المستوى المركزي، طبقا لطبيعة أهدافها، بحيث تصبح هيئة مكتب الأمانة العامة هي المسؤولة عن المهام التنفيذية في حين يصبح "المكتب السياسي" مسئولاً عن المهام السياسية.

تاسعا: إعادة توزيع سلطات ومهام الجمعية العامة للحزب ما بين التنظيمات الممثلة لها وهي تحديدا (المؤتمر العام للحزب، والهيئة العليا للحزب)، بحيث تتناسب تلك السلطات والمهام مع أعداد التنظيميين ودورية اجتماعاتهما وكيفية إدارتهما من الناحية العملية.

عاشرا: تعديل وتحديد قواعد اختيار نواب رئيس الحزب ومساعديه والأمين العام ومساعديه وأعضاء الهيئة العليا وأعضاء المكتب السياسي - مع الإبقاء علي انتخاب رئيس الحزب عن طريق المؤتمر العام وانتخاب الأمين العام عن طريق الهيئة العليا - بحيث يتم الترشيح واختيار القيادات تصاعديا من القواعد المحلية في الدوائر الأساسية حتي مستوى المكتب السياسي للحزب، وذلك علي النحو التالي:-

١. يختار رئيس الحزب ٣ نواب له من ضمن الأعضاء العاملين للحزب، ليصبحوا أعضاء بالمكتب السياسي ويفوض رئيس الحزب نوابه للإشراف بالنيابة عنه عن الأنشطة الآتية:-

- الشؤون الداخلية (الاتصال وعلاقات الحزب المحلية).

- الشؤون الخارجية (الاتصال وعلاقات الحزب الإقليمية والدولية).

٢. يختار رئيس الحزب من بين أعضاء الحزب العاملين مساعدين له علي أن تعرض أسمائهم علي الهيئة العليا لإقرار الموافقة علي تكليفهم وفي حالة رفض الهيئة العليا لأي أسم منهم يصبح علي الرئيس ترشيح أسم جديد بدلاً من الأسم الذي تم التصويت عليه بالرفض، ويقومون بمهمة الإشراف علي حكومة الظل الخاصة بالحزب في حالة تشكيلها أو القيام بدورها في حال تعذر تشكيلها.

٣. تعديل تشكيل الهيئة العليا علي النحو التالي:

- رئيس الحزب والأمين العام وأمناء المحافظات ورئيسا وأعضاء الهيئة البرلمانية بحد أقصى عشرة أعضاء عن كل غرفة برلمانية (نواب - شيوخ) ينضمون تلقائياً للهيئة العليا ، ويقوم أعضاء الغرفة التي يزيد عدد أعضائها عن عشرة أعضاء بانتخاب ممثلها العشرة بالهيئة العليا علي ألا يقل تمثيل المرأة والشباب والاقباط عن ٢٥% علي الأقل في حال وجودهم بالغرفة .
- عشرة أعضاء من أعضاء الحزب تضيفهم الهيئة العليا إلى عضويتها بناء علي اقتراح من رئيس الحزب يصبحون أعضاء كاملي الصلاحيات في الهيئة العليا بعد التصويت بالثقة علي أسمائهم.
- ١٠% بحد أقصى ٦٠ عضو من الأعضاء المدعويين للمؤتمر العام يتم انتخابهم بواسطة أعضاء المؤتمر العام، بدلا من عضو واحد لكل محافظة يتم انتخابه علي مستوى المحافظة.

حادي عشر: توضيح وتحديد اختصاصات تشكيلات الأمانة العامة علي المستويات المحلية والمركزية.

الباب الأول - التعريف بالحزب

الفصل الأول - هوية وأنشطة الحزب

مادة ١ - أسم الحزب:

أسم الحزب هو (حزب العدل)

مادة ١ مكرر - المقر الرئيسي للحزب:

يكون المقر الرئيسي للحزب في إحدى مناطق القاهرة الكبرى، كما يكون له فروع ودوائر أساسية ووحدات محلية بمحافظة مصر المختلفة.

مادة ٢ - الأساس القانوني للحزب:

تم تأسيس الحزب وفق الدستور المصري والقواعد المنصوص عليها في قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، وللحزب شخصية اعتبارية مستقلة، ويمارس نشاطه اعتباراً من اليوم التالي لصدور قرار لجنة شئون الأحزاب بالموافقة على تأسيسه، أي اعتباراً من ٢٦ مايو ٢٠١١.

مادة ٣ - هوية الحزب:

حزب العدل، هو حزب مصري ليبرالي إجتماعي

مادة ٤ - أنشطة الحزب:

١. للحزب في سبيل تحقيق غاياته وأهدافه أن يباشر الأنشطة التالية:
 ١. الدعوة لمبادئه ونشر أفكاره بكل الطرق والوسائل العلنية والمشروعة وفقاً للقوانين السائدة.
 ٢. ضم أعضاء من المواطنين المؤمنين بمبادئه وأهدافه والراغبين في العمل لتحقيق تلك الأهداف.
 ٣. السعي الحثيث لتقديم أصحاب الكفاءات للمشاركة في كافة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وانتخابات النقابات المهنية والعمالية وكافة المجالس والاتحادات الممثلة لشرائح المجتمع المدني.
 ٤. عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات السياسية والتخصصية والمشاركة في اللقاءات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة باهتمامات الحزب ومواقفه في مختلف القضايا والأمور المتصلة بالوطن وتحقيق الحرية والمساواة والعدالة والتقدم للمواطنين، كل ذلك في إطار القوانين المعمول بها والقواعد والشروط التي تنص عليها لائحة النظام الأساسي.
 ٥. الاشتراك في المنظمات الحزبية الدولية ذات العلاقة بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها والقواعد والشروط التي تنص عليها لائحة النظام الأساسي والقانون المصري.
 ٦. إصدار وإنشاء كافة أنواع وسائل الإعلام والمطبوعات، وإنشاء مواقع وحسابات بمواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، واستخدام كافة وسائل الاتصالات العامة لنشر مبادئه ودعوة المواطنين لعضويته، والتواصل مع أعضائه والإعلام عن أنشطته وإنجازاته في إطار القوانين المعمول بها والقواعد والشروط التي تنص عليها لائحة النظام الأساسي.
 ٧. إنشاء فروع بالمحافظات وأيضاً وحدات بالمراكز والمدن والقرى وفق الشروط والأوضاع التي تنص عليها لائحة النظام الأساسي.
 ٨. توظيف عاملين من مختلف التخصصات والمستويات الوظيفية لقاء رواتب ومكافآت يحددها نظام الموارد البشرية المعتمد من السلطة المختصة بالحزب، وذلك لإدارة شؤون الحزب الإدارية والمالية وتقديم الخدمات اللوجستية لأعضائه وتيسير تنفيذ أنشطته.
 ٩. تحصيل رسوم العضوية والاشتراكات المقررة من أعضائه، وقبول الهبات والتبرعات من المواطنين والهيئات الوطنية في حدود القانون ولائحة النظام الأساسي، وتكون كافة الأموال العائدة إلى الحزب من رسوم العضوية والتبرعات والهبات مملوكة للحزب.
 ١٠. توظيف الأموال المملوكة للحزب في خدمة أغراضه وفقاً للقانون المصري، والتي تتضمن الصرف على أنشطة متعددة تهدف إلى نشر الثقافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية لأعضائه وللمواطنين عموماً.
 ١١. استثمار أموال الحزب في إصدار وإنشاء كافة وسائل الإعلام و دور للنشر أو للطباعة أو طبقاً لما ينص عليه قانون الأحزاب المصرية وتعديلاته.
 ١٢. تملك، شراء، بيع، تأجير وأستئجار، رهن، أو الحصول بأي طريق قانوني على الأصول الثابتة والمنقولة وإجراء كافة التصرفات القانونية المشروعة للأشخاص الاعتبارية.

الفصل الثاني - المبادئ والأهداف والبرامج

مادة ٥- المبادئ الأساسية للحزب:

تعتبر وثيقة المبادئ الأساسية المعبر عن الإطار الفكري للحزب، وتلتزم به مستويات الحزب التنظيمية وتشكيلاته، كما تلتزم كافة قيادات وأعضاء الحزب بالعمل من أجل تحقيق رؤيه الحزب ورسالته وهي:-

الرؤية:

"إقامة دولة ديمقراطية حديثة، قائمة على العدل والحرية والتنمية المستدامة، قوية ورائدة، مشاركة ومضيفة للحضارة الإنسانية، محافظة على البيئة، يكون الإنسان فيها حجر الأساس ومحور الإهتمام".

الرسالة:

١. التعبير عن الهوية المصرية، بتنوع مشاربها الإنسانية، وتفاعلها الحضاري، وتعايشها مع الآخر.
٢. الحفاظ على الطبقة المتوسطة ومكتسباتها، ورعاية مصالحها، والعمل على تحسين أوضاعها.
٣. الانحياز الإيجابي للفئات الأكثر احتياجا والأقل تمكينا في المجتمع.

و يؤكد الحزب أن الحفاظ علي المبادئ الأساسية للحزب والتطلي بمضمون تلك المبادئ في كافة الأوقات هما من المسؤوليات الأولى والأهم لكل عضو بالحزب. وفيما يلي أسس تلك المبادئ الأساسية:

- ❖ الإنسان هو محور أي نهضة حقيقية، هو حجر بنائها وهو جل اهتمامها، واحترام حقوقه هو اللبنة الأولى في أي عملية إصلاح حقيقية.
- ❖ العمل السياسي هو عمل بناء يبتعد عن خطاب التخوين والإقصاء، كما أنه يتسع للجميع من كل التيارات شريطة احترام القانون والدستور والنظام العام.
- ❖ العمل السياسي جزء من العمل العام مثله مثل العمل الخيري والعمل التنموي، والوطن يحتاج لتضافر كل هذه الأعمال التطوعية معا لبناء نهضة حقيقية.
- ❖ التعددية السياسية هي الضمانة الحقيقية لتصحيح مسارات الأمم دون دفع تكاليف باهظة لأنها أساس تداول السلطة.
- ❖ الشراكة الجيلية ضرورة لبناء نهضة الأمم .. لأنه بالخبرات والطاقات معا يمكن للوطن أن يبني نهضة حقيقية.
- ❖ نرسخ لمفهوم السياسة النظيفة الذي يعلي من القيم الأخلاقية ويقدم مصالح الوطن العليا على أية مكاسب سياسية ضيقة.
- ❖ التنمية المستدامة ضرورة قصوى للحفاظ على حقوق ومصالح الأجيال القادمة.
- ❖ الحفاظ على البيئة ليس رفاهية، أو عملاً ثانوياً ، بل ضرورة بقاء.
- ❖ الموروث الحضاري والثقافي، والقيم الجمالية وتنميتها، جزء لا يتجزأ من أولويات أي أمة تهدف لإحداث نهضة حقيقية.
- ❖ التمسك بالقيم الإنسانية العليا من أهم أسس التعايش والسلم الأهلي بين المجتمعات، كما أنهما محقران لنهضة الأمم.

مادة ٦- أهداف الحزب:

❖ تحقيق أهم السمات التي تميز الدولة المدنية الحديثة في مصر:

١. الحرية

التأكيد على الحريات الأساسية الفردية والجماعية (حرية العقيدة، والتنقل، والتملك، والتعبير، إنشاء المؤسسات..الخ).

٢. المساواة

تحقيق المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات، وكذلك المساواة أمام القانون لكل المواطنين.

٣. المواطنة

تحقيق المواطنة الكاملة، والقضاء على كل أشكال التمييز (نوعي، ديني، طبقي، مهني، عرقي، ثقافي، لغوي، جغرافي..الخ).

٤. سيادة القانون

تحقيق سيادة القانون في إطار من المساواة الكاملة بين أفراد الشعب في الحقوق والواجبات، وتطبيق مفاهيم العدالة الناجزة.

٥. المؤسسية

تحقيق التوازن والاستقلال بين السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وتسيير شؤون الدولة من خلال مؤسسات مستقلة ومتوازنة، وإخضاعها للرقابة والمساءلة، وكذلك إلزامها بالعمل وفق الأغراض التي أنشئت من أجلها، دونما تعدي على أدوار غيرها من المؤسسات.

٦. حقوق الإنسان

احترام جميع الحقوق والحريات السياسية والمدنية الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدستور المصري.

٧. تمكين المجتمع المدني

استثمار ما يعرف بالمجتمع المدني ورأس المال الاجتماعي، عبر تفعيل المشاركة المجتمعية وتسهيل عمل المؤسسات الأهلية في تأدية دورها، مع اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سيادة الدولة، وذلك من خلال ٤ أركان أساسية وهي:

- ✓ الحق في المعلومة.
- ✓ المشاركة في اتخاذ القرار.
- ✓ المراجعة والمساءلة.
- ✓ إلزام الدولة بالاستجابة.

❖ تحقيق الإكتفاء الذاتي من الغذاء، وتوفير الاحتياجات اللازمة من المياه، بهدف تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الأمن القومي.

❖ تحقيق الإكتفاء الذاتي من الطاقة، والتحول إلى بناء مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.

❖ العمل على تعميق التصنيع وتوطين التكنولوجيا عبر وضع شراكات مع القطاعين العام والخاص، وربط المراكز البحثية بالشركات والمصانع.

مادة ٧- سياسات وبرامج الحزب:

يتبنى الحزب مجموعة من السياسات والبرامج التي تعكس اختياراته الأساسية في علاج مشكلات الوطن، وتحديد البدائل الأفضل لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية الشاملة والمستدامة، وتأكيد مركز مصر كقوة سياسية واقتصادية ومركز للتطور العلمي والتقني لها احترامها وتأثيرها الواضح في المحيطين الإقليمي والعالمي. وتعتبر برامج الحزب هي المرجعية التي يعتمد عليها ممثلو الحزب المنتخبون في كافة المجالس النيابية والنقابية والتعاونية، ويعملون بكل جهدهم للحصول على موافقة تلك المجالس على ما يتبناه الحزب من برامج أساسية، وتمثل _ إلى جانب كونها المرجع الانتخابي _ خطة العمل، حال تمكن الحزب من الفوز في الانتخابات البرلمانية وتشكيل حكومة أو حين المشاركة في حكومة ائتلافية. ويقوم البرنامج على الأسس الآتية:

- ❖ تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال دور واضح للدولة يهدف لإتاحة الفرص للجميع في الحصول على:-
 - تعليم عالي الجودة وتدريب مناسب.
 - رعاية صحية أساسية.
 - سكن لائق.
 - فرصة عمل مناسبة بأجر مناسب.
 - تسهيل الحصول على خدمات اجتماعية ورياضية وثقافية مناسبة.
- ❖ اعتماد منهج اللامركزية، مع الحفاظ على وحدة وتماسك الدولة.
- ❖ تطبيق منهج التنمية المستدامة بهدف الحفاظ على حق الأجيال القادمة في الثروات والموارد الطبيعية.
- ❖ الحفاظ على البيئة، كضرورة من ضرورات الحياة، بالنظر إلى أن أي تدخل لإحداث تغيير بيئي فإنه قد يؤثر على وفرة الموارد، وعلى جودة الحياة، وقد يضعف من قدرتنا على البقاء.
- ❖ الحفاظ على الموروث الحضاري والثقافي، والقيم الجمالية وتنميتها.
- ❖ إستعادة الدور المصري الرائد في دوائر التأثير الإقليمية والدولية (العالم العربي، العالم الإسلامي، دول حوض النيل، أفريقيا، البحر المتوسط... إلخ) واستغلاله في فتح آفاق اقتصادية واستراتيجية للدولة المصرية.
- ❖ رعاية المصريين في الخارج، والحفاظ على مصالحهم، ومد جسور التواصل والتعاون بينهم وبين الدولة.
- ❖ رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتسهيل دمجهم الكامل في المجتمع.
- ❖ الاهتمام بالتعليم والبحث العلمي، والعمل على تحقيق نهضة علمية شاملة، مع إعطاء أولوية للمشروعات التي تحقق ميزة نسبية أو تساهم في حل مشاكل الوطن، وإطلاق المبادرات التي تساهم في تنفيذها على أرض الواقع.
- ❖ إستكمال البنية الرقمية للدولة المصرية، وتسهيل إتاحة المعلومات والحصول على الخدمات إلكترونياً.

مادة ٨- قواعد و إجراءات إعداد و تعديل سياسات و برامج الحزب:

يكون لجميع تشكيلات الحزب علي المستويين العام والمحلي، التقدم بأفكار ومقترحات لسياسات الحزب المطلوبة، والتي تتعلق بقضايا الوطن في كافة المجالات. وتعد حكومة الظل أو المفوضون بالمكتب السياسي عنها بالتعاون مع المتخصصين والمهتمين والمؤازرين من أبناء وبنات مصر، مسودات لبرامج جديدة أو تطوير وتعديل برامج قائمة، ويتم عرضها على كافة مستويات الحزب ذات العلاقة، واستطلاع آراء القواعد الحزبية بشأنها.

ويجوز أن يتقدم رئيس الحزب بمقترحاته حول سياسات الحزب للمكتب السياسي للبحث والدراسة وإعطاء توجيهاته لحكومة الظل أو المفوضين بالمكتب السياسي عنها لصياغة تلك السياسات في شكلها المقترح، وفي ضوء نتائج المناقشات والاستطلاعات التي تتم علي المستويات الحزبية.

ويعرض رئيس الحزب مقترحات السياسات علي الهيئة العليا للحزب، التي تتولي مناقشتها واتخاذ القرار المناسب فيها في ضوء لائحة النظام الأساسي للحزب. كما يعلن رئيس الحزب السياسات التي أقرتها الهيئة العليا، ويتم إبلاغها إلى كافة التشكيلات الحزبية ذات العلاقة للعمل بها.

كما تكون تلك السياسات المعتمدة أساسا لصياغة برامج الحزب و خطابه الإعلامي وتحديد مواقف ممثليه في المجالس المنتخبة، ويكون تعديل برامج الحزب بقرار من الهيئة العليا للحزب.

ويسعى الحزب للحصول علي ثقة الناخبين والفوز في الإنتخابات العامة بالكيفية التي تمكنه من تحقيق أهدافه وتنفيذ سياساته وبرامجه.

الباب الثاني عضوية الحزب

مادة ٩- شروط العضوية:

يلتزم الحزب بشروط العضوية المنصوص عليها في قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، وبأية تعديلات قانونية لاحقة علي هذا القانون مستقبلا.

مادة ١٠- إجراءات قبول العضوية:

١. يتقدم طالب العضوية بطلبه إلى أمانة الحزب الأساسية أو إلى أمانة الفرع التي تقع في محل إقامته الدائمة أو مقر عمله، وذلك على نموذج طلب العضوية.
٢. لا يجوز التقدم بطلب العضوية إلى أكثر من فرع، كما لا يجوز أن تكون العضوية في أكثر من أمانة واحدة، ويبطل كل طلب لاحق على الطلب الأول.
٣. تتولى أمانة التنظيم بهيئة مكتب الأمانة الأساسية فحص طلبات العضوية، بغرض التأكد من إكمال البيانات بها وتوافر كافة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، و يتم إرسالها لأمانة تنظيم المحافظة أو أمانة العضوية المركزية في حالة عدم وجود أمانة للمحافظة، خلال شهر على الأكثر من تاريخ تلقيها الطلب للبت بالموافقة أو بعدم قبول العضوية.
٤. يصدر قرار قبول أو رفض العضوية من أمين عام المحافظة بناء على توصية من أمانة التنظيم، أو من أمانة العضوية المركزية - في حالة عدم وجود أمانة للمحافظة - و يتم إخطار هيئة مكتب الأمانة الأساسية بالقرار.
٥. في حالة الموافقة علي العضوية، يتم إرسال الطلب إلي أمانة العضوية المركزية لتسجيل بيانات العضوية علي الحاسب الآلي وحفظ المستندات.
٦. يقبل العضو (ممنسبا) لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، يحضر خلالها عدداً من دورات الحزب في مجال التثقيف والتدريب السياسي، وتتولى هيئة مكتب الأمانة الأساسية التابع لها العضو تقييم أداء العضو المنتسب ومدى التزامه بمبادئ وأهداف الحزب.
٧. بعد إنتهاء فترة الإنتساب، يكون للعضو المنتسب الحق في طلب تحويل عضويته لعضوية عاملة، من خلال أمين الدائرة التابع لها الذي يقوم بدوره برفع طلبه بتوصية من أمانة التنظيم بالمحافظة لأمانة العضوية المركزية لإقرارها من قبل الأمين العام للحزب.
٨. يشترط لاكتساب العضوية العاملة، سداد كل من رسم العضوية ورسم الاشتراك السنوي.
٩. يصدر لكل عضو عامل قام بسداد الرسوم، بطاقة عضوية رسمية، في خلال شهر على الأكثر، وتجدد سنوياً، وتحمل أسم العضو وصورته ورقم العضوية وصفته وأسم الأمانة الأساسية وسنة الاشتراك، وتكون البطاقة هوية الإثبات الرئيسية للعضو في كافة المحافل والتشكيلات والمعاملات الحزبية، بما في ذلك حضور المؤتمرات والاجتماعات والتصويت والترشح للانتخابات الحزبية.
١٠. تصدر بطاقات العضوية من أمانة العضوية المركزية للحزب بعد الانتهاء من تسجيل بيانات الأعضاء، وتسلم لأمناء الدوائر الأساسية لتسليمها لأعضاء، ويجوز مستقبلا إنشاء مراكز لاستخراج بطاقات العضوية بالمحافظات بقرار من الأمانة العامة للحزب.
١١. المواطنون في المناطق التي لا توجد بها دائرة أساسية للحزب ويرغبون في عضويته، عليهم أن يتقدموا بطلبات العضوية إلى أقرب دائرة حتى ولو كانت في محافظة أخرى أو في المقر الرئيسي، وفي حالة قبولهم يتم تسجيل العضوية في الدائرة الأقرب إلى حين استكمال الحد الأدنى اللازم لإنشاء فرع في الأمانة الأساسية التي يتبعون لها، وعندئذ تنتقل عضويتهم إلى الأمانة الجديدة.

١٢. في حالات استثنائية، يجوز للمكتب التنفيذي قبول توصيات من رئيس الحزب أو من أمناء المحافظات بإلغاء فترة الانتساب على أن يتم التصديق عليها من المكتب التنفيذي، كما يجوز قبول طلبات عضوية من شخصيات مميزة يسعى الحزب لضمها، وفي هذه الحالات يجوز للمكتب التنفيذي استثناء طالب العضوية - في حالة قبولها - من فترة الانتساب.

مادة ١١ - حالات رفض طلب العضوية:

- ترفض طلبات الانضمام إلى عضوية الحزب في الحالات التالية:
١. عدم تطابق طالب العضوية مع الشروط المحددة في المادة التاسعة من اللائحة.
 ٢. أن تكون هناك دلالات على عدم قناعة طالب العضوية بأي من مبادئ الحزب وهويته طبقاً لما جاء بالمادتين الثانية والخامسة من اللائحة وعلي أن تكون قرارات الرفض مسببة .
 ٣. أن يثبت حرمان طالب العضوية من مباشرة حقوقه السياسية طبقاً لما يحدده الدستور والقانون .
 ٤. أن يثبت انضمام طالب العضوية لحزب آخر.

مادة ١٢ - إجراءات رفض طلب العضوية والتظلم منه:

يحق لأي شخص رفضت عضويته، التظلم لدى الأمانة العامة للحزب خلال ٣٠ يوماً من الرفض. مع عدم الإخلال بالمادة العاشرة من اللائحة، يخطر أمين عام المحافظة أمين التنظيم المركزي، في حالة رفض عضوية أحد المتقدمين، بقرار الرفض الصادر من أمانة المحافظة. ويحق لأمين التنظيم بالأمانة المركزية، مناقشة أمين عام المحافظة في القرار لاستيضاح القران والأدلة، وأن يرفع الأمر لأمين عام الحزب في الحالات التي يراها لإعادة النظر في قرار الرفض. في الحالات التي يوافق فيها الأمين العام على إعادة النظر في القرار، يتم إخطار أمين عام المحافظة بالقرار للبدء في تنفيذه وفي كل الاحوال يجب على الامانة اصدار قرارها في التظلم خلال ٣٠ يوماً من تقديمه.

مادة ١٣ - نقل العضوية:

يجوز للعضو نقل عضويته من أمانة حزبية إلى أخرى، فقط بسبب تغيير محل الإقامة أو محل العمل، ويتم التقدم للنقل بطلب يوجه إلى أمين الأمانة الأساسية التي يرغب في النقل إليها ويرفق بالطلب المستندات التي تبرر النقل، وترفع توصية أمين الأمانة الأساسية إلى أمانة المحافظة لإصدار قرار القبول أو الرفض. ولا يجوز التظلم في حالة رفض نقل العضوية. في حالة قبول نقل العضوية، يتم إرسال طلب النقل والمستندات وموافقة أمين عام المحافظة لأمانة العضوية المركزية بالمقر الرئيسي لتعديل بيانات العضو واستخراج بطاقة عضوية جديدة. لا يجوز تفعيل قرار نقل العضوية إلا بعد إصدار بطاقة العضوية الجديدة وتسليمها للعضو.

مادة ١٤ - رسوم العضوية والاشتراك السنوي:

١. تحدد الأمانة العامة ما يسدده العضو العامل من رسم العضوية، ويدفع مرة واحدة عند إتمامه كعضو عامل لأول مرة، كما تحدد رسم الاشتراك السنوي. ويجوز تعديل رسم الاشتراك السنوي بتوصية من الأمين العام وإعتماد الهيئة العليا.
٢. يسدد العضو المنتسب رسم الاشتراك السنوي مع الاستمراره ولا يجوز إسترداده.
٣. تكون مدة العضوية سنة ميلادية تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.
٤. يتم تجديد العضوية سنويا مع سداد رسوم الاشتراك للسنة الجديدة، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء العضوية. ويجوز سداد رسوم الاشتراك أو تجديدها لفترة خمس سنوات متصلة.
٥. يؤدي عدم سداد اشتراك العضوية السنوي إلى فقدان العضو حقوق الترشيح والانتخاب والتصويت، حتى يقوم بسداد رسم العضوية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد تاريخ إنتهاء العضوية، بعدها يتم تجميد العضوية ولا تجدد إلا بعد سداد رسم العضوية مرة

أخرى بالإضافة للاشتراك السنوي، وبكل الأحوال لا يجوز إعادته العضوية بعد مرور سنة من عدم تجديدها، ويشترط بدء إجراءات العضوية من جديد.

مادة ١٥ - تعامل الأعضاء مع وسائل الإعلام:

لا يجوز لأي من أعضاء الحزب الإدلاء بأحاديث أو بيانات بأسم الحزب، إلا في حدود التفويضات الصادرة له من رئيس الحزب أو المكتب السياسي. وإستثناء لهذا، يعتبر الحديث أو البيان معبراً عن الرأي الشخصي للعضو، وعليه أن ينبه محدثيه أو مستمعيه لذلك.

مادة ١٦ - مصروفات يتحملها الحزب عن أعضائه:

يؤكد الحزب أن العمل التطوعي هو أساس العمل الحزبي للعضو العامل، ويشجع الحزب أعضائه العاملين على تشجيع هذه الثقافة. ويجوز لهيئة مكتب الأمانة العامة للحزب أن تقترح بعض بنود المصروفات التي يجوز فيها للحزب _ علي سبيل الاستثناء _ المساهمة من ميزانية الحزب في بعض مصروفات الأعضاء العاملين، خاصة مصاريف الانتقال والمبيت والاجتماعات، على أن تحدد اللائحة المالية للحزب القواعد والإجراءات التي يتم بها الصرف على هذه الحالات. يعرض الأمين العام مقترحاته في هذا الشأن علي الهيئة العليا لمناقشتها واتخاذ اللازم نحو إقرارها أو رفضها.

مادة ١٧ - المساهمة الحزبية لأعضاء الحزب:

واجبات الأعضاء تجاه الحزب هي من أساسيات العمل الحزبي، والتهاون في هذه الواجبات من جانب أي من الأعضاء يعرضه للمساءلة، طبقاً لأحكام المواد ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من اللائحة.

مادة ١٨ - إستقالة العضو:

١. يحق لأي عضو _ باستثناء أعضاء الهيئة العليا للحزب _ أن يتقدم باستقالته من الحزب، بموجب خطاب كتابي أو إلكتروني أو بوسائل التواصل الاجتماعي، يوجه إلي أمين الدائرة الأساسية أو المحافظة، أو إلي أمين عام الحزب أو أمين تنظيم المحافظة أو أمين العضوية المركزي أو إلي رئيس الحزب. وباستثناء الاستقالة المسببة التي تستوجب التحقيق، تعتبر الاستقالة نهائية بمجرد إرسالها، وتؤدي إلي إسقاط كافة الأوضاع الحزبية التي كانت قد نتجت عن العضوية.
٢. بالنسبة للاستقالة المقدمة من أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب، فيتم عرضها علي أمين عام الحزب، لبحث أسبابها و يتم إخطار المكتب التنفيذي بها للبت فيها. ويجوز للمكتب التنفيذي قبول الاستقالة بأغلبية أعضائه.
٣. لا تعتبر إستقالة عضو الهيئة العليا نهائية، إلا في حالة قبولها من المكتب التنفيذي بأغلبية أعضائه.

مادة ١٩ - مراجعة و تنظيم العضوية:

تتولى أمانة العضوية المركزية بالأمانة العامة للحزب ضبط سجل العضوية بالمقر الرئيسي، ومراجعتها بصفة مستمرة، والتأكد من صحة بيانات ومستندات العضوية بالأمانات الأساسية بالمحافظات. كما تتولى تحديد أسماء الأعضاء المتأخرين عن سداد رسم العضوية والاشتراك السنوي. وتحدد الأمانة بشكل دوري الأعضاء العاملين الذين لهم حق الحضور أو الترشيح أو الانتخاب أو التصويت في المؤتمر العام للحزب، سواء على مستوى الدائرة الأساسية أو المحافظة أو المستوى الوطني.

الباب الثالث مجلس الأمناء

مادة ٢٠- اختيار أعضاء مجلس الأمناء:

تختار الهيئة العليا بناء على ترشيح من رئيس الحزب، مجلساً دائماً من أعضاء الحزب العاملين، يسمى "مجلس الأمناء"، لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر عضواً وفي كل الأحوال يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس عدداً فردياً.

مادة ٢١- قواعد عضوية المجلس:

لا يجوز تغيير عضو مجلس الأمناء إلا بعد إنتهاء دورة رئيس الحزب الذي قام بترشيحهم، وتسقط العضوية فقط في حالة تقدم العضو بإستقالته من الحزب أو من المجلس، أو ثبوت عجزه عن ممارسة مهام المجلس لأسباب صحية، أو عند صدور حكم قضائي نهائي في قضية مخلة بالشرف، أو أن تكون صدرت عنه أفعال أو أقوال تتنافى مع واجبات العضو طبقاً للمادة ٧٨ من الملائحة، ويتم إسقاط العضوية بناء على قرار من الهيئة العليا للحزب. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الأمناء تولي أي منصب تنفيذي في الحزب خلال مدة عضويتهم للمجلس.

مادة ٢٢- رئاسة و أمانة المجلس:

١. ينتخب أعضاء مجلس الأمناء من بينهم رئيساً وأميناً للمجلس . ويعامل رئيس المجلس وأمينه العام، بروتوكولياً، معاملة رئيس الحزب والأمين العام على التوالي.
٢. في حالة وفاة رئيس المجلس، يتولى أمين المجلس مهام الرئاسة بصفة مؤقتة إلى أن يتم إنتخاب رئيس جديد للمجلس.

مادة ٢٣:

- يقدم مجلس الأمناء المشورة لقيادات الحزب في الحالات الآتية:
١. الأزمات والمشكلات التي قد يتعرض لها الحزب في علاقاته مع الدولة والأجهزة الرسمية المختصة بالنشاط الحزبي.
 ٢. حالات اتخاذ قرارات مصيرية تؤثر في وجود الحزب ومستقبله، مثل الاندماج في حزب آخر، أو الدخول في تحالف استراتيجي مع حزب أو أحزاب وجماعات سياسية أخرى.

مادة ٢٤- الفصل في المنازعات:

يفصل مجلس الأمناء في المنازعات التالية:

١. المنازعات التي قد تنشأ بين قيادات الحزب بعضهم بعضاً أو بينهم وبين أعضاء في الحزب بسبب الخلاف على أحقية شغل المواقع القيادية، أو حالات تنازع السلطة وتداخل الاختصاصات بين قيادات الحزب.
 ٢. الخلاف حول صحة انعقاد الهيئة العليا أو المؤتمر العام، سواء في دورته العادية أو غير العادية.
 ٣. تظلمات أعضاء الحزب من عدم قبول أوراق ترشيحهم للمواقع القيادية التي يتم انتخابها بالمؤتمر العام للحزب، سواء علي مستوى الدائرة الأساسية أو المحافظة أو المستوى الوطني ، وتلقي تظلمات الاعضاء من الجزاءات الموقعة عليهم من لجنة الانضباط الحزبي والبت فيها خلال ٣٠ يوماً من تلقي التظلم .
- وفي جميع هذه الحالات، لا يجوز لأي طرف من المتنازعين تجاوز مجلس الأمناء واللجوء لجهة أخرى، سواء داخل الحزب أو خارجه، قبل عرض الأمر على المجلس، ومرور أكثر من ٦٠ يوماً من دون أن يبدي المجلس رأيه في النزاع المعروض عليه. وفي جميع الأحوال، ينبغي على أي عضو بمجلس الأمناء أن يتحى عن نظر أي نزاع تكون له صلة قراب بأحد أطرافه، أو تكون له مصلحة أو اتصال بأي شكل بموضوع النزاع.

وللمجلس في هذا الشأن الحق في دعوة أي عضو أو أي من أطراف النزاع المطروح عليه، لسماع أقواله أو طلب إيضاحات أو مستندات تؤيد وجهة نظره، وعلى من يتم استدعاؤه للمثول أمام المجلس ضرورة الحضور في الموعد المحدد.

مادة ٢٥ - قرارات المجلس:

يتم عرض قرارات مجلس الأمناء حول الفصل في المنازعات على المكتب السياسي، وعلى المكتب السياسي أن يقرها بأغلبية أعضائه إلا في الحالات التي يرى فيها المكتب السياسي أن القرارات تخالف مبادئ وأهداف الحزب أو لائحة نظامه الأساسي، أو أنها تهدد سلامة الحزب. وفي هذه الحالة، يقوم رئيس الحزب بالدعوة لاجتماع غير عادي لعرضها علي اللجنة العليا لمناقشة هذه القرارات واتخاذ إجراءات تنفيذها.

وفي حالة الأخذ بقرارات مجلس الأمناء _ طبقا لما جاء أعلاه _ تعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة لكافة الأعضاء وتنتشر في كافة وسائل الإعلام الداخلي بالحزب. كما تبلغ تلك القرارات لكافة التشكيلات الحزبية على جميع المستويات، ويتم تلاوتها في أول اجتماع للمؤتمر العام والهيئة العليا ومؤتمرات المحافظات ومجالس الدوائر الأساسية. ويجوز عدم نشر قرارات مجلس الأمناء إذا تضمن القرار عدم النشر.

مادة ٢٦:

يراقب مجلس الأمناء نزاهة الانتخابات الخاصة برئيس وأمين عام الحزب. كما يراقب مجلس الأمناء مدى التزام قيادات الحزب وتشكيلاته بمبادئ الحزب وأهدافه وسياساته وبرامجه، ومدى توافق الخطاب السياسي للحزب ووسائله الإعلامية مع القيم والمبادئ التي قام عليها الحزب.

ويصدر مجلس الأمناء توجيهاته إلى القيادات الحزبية في الحالات المشار إليها في الفقرة أعلاه، ويجب على تلك القيادات الالتزام بمراعاة تلك التوجيهات وإحاطة مجلس الأمناء بما يتم في شأنها.

مادة ٢٧:

يحظر على رئيس الحزب أو أي من قيادات الحزب وتشكيلاته التدخل بأي شكل من الأشكال في أعمال مجلس الأمناء، ولا يجوز لغير أعضائه حضور اجتماعاته أو المشاركة في مداواته إلا بدعوة من رئيس المجلس .

مادة ٢٨:

يوفر الأمين العام كافة احتياجات مجلس الأمناء من المعلومات والإيضاحات من خلال كافة أجهزة الحزب وتشكيلاته، ويلبي كل ما يطلبه المجلس من تكاليفات لتيسير أعماله.

الباب الرابع البناء التنظيمي للحزب

الفصل الأول - الهيكل العام والأسس التنظيمية

مادة ٢٩ - مستويات التنظيم

يتكون البناء التنظيمي للحزب من المستويات الآتية:

١. الأمانة الأساسية (الوحدة المحلية):
تمثل تقسيم الوحدات المحلية أو الأحياء ونطاق كل منها طبقاً للتقسيم الإداري للدولة المصرية، ويشترط لتأسيس الدائرة وتفعيل نشاطها ألا يقل عدد أعضائها في نطاقها الجغرافي عن عشرة أعضاء.
ويجوز إنشاء الدائرة الأساسية دون الحاجة لإنشاء فرع للمحافظة التابع لها الدائرة الأساسية.
ويجوز للدائرة الأساسية إنشاء وحدات محلية تابعة لها إذا وجد الزخم المبرر لهذا.
٢. فرع المحافظة أو فرع داخلي لتمثيل المصريين بالخارج:
يتكون فرع الحزب بالمحافظة من جميع تشكيلات الحزب الواقعة داخل الحدود الإدارية للمحافظة، ويشترط لإنشاء فرع المحافظة ألا يقل عدد أعضائها عن خمسين عضواً، وألا يقل عدد دوائر الحزب الأساسية بها عن ٣٠٪ من عدد الوحدات المحلية في نطاق المحافظة وبحد أدنى وحدتان محليتان.
ويجوز للمصريين المقيمين أو العاملين بالخارج، المشاركة في كافة أنشطة وتشكيلات الحزب من خلال إنشاء فروع تمثلهم داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، إذا سمح قانون الدولة المراد إقامة المكتب بها بذلك، ويشترط لإنشاء فرع أو أكثر لتمثيل تجمعات المصريين بالخارج أن يكون أعضائه من المصريين المقيمين بصفة دائمة بالخارج وألا يقل عدد أعضاء الفرع عن ١٠ أعضاء، ويجوز إنشاء أكثر من فرع للحزب عن الدولة الواحدة، كما يجوز إنشاء فرع يمثل المصريين في أكثر من دولة في قارة أو منطقة إقليمية واحدة.
٣. المستوى المركزي (الوطني):
يشمل كافة القيادات والتشكيلات على المستوى الوطني، ويشرف على كافة فروع الحزب في المحافظات وغيرها من التشكيلات داخل مصر وخارجها.

مادة ٣٠ - سلطات الإشراف والإنشاء والحل للتشكيلات المحلية:

يختص كل مستوى تنظيمي بسلطة الإشراف على المستوى التنظيمي الأدنى، وللمستوى الأعلى تنظيمياً سلطة مطالبية المستوى الأدنى بإعادة النظر في أي قرار أو توصية سبق له اتخاذها، فإن لم يستجب المستوى الأدنى، يكون للمستوى الأعلى سلطة الفصل في الموضوع بنفسه ويصبح قراره ملزماً، وفي حالة فروع الحزب للمصريين المقيمين أو العاملين خارج مصر، فتخضع لإشراف هيئة مكتب الأمانة العامة المركزية.
يصدر قرار بإنشاء تشكيلات الحزب المحلية أو حلها بناء على إقتراح من هيئة مكتب أمانة المستوى التنظيمي الأعلى، أما في حالات فروع تمثيل المصريين بالخارج، فيخضع قرار إنشائها للمكتب التنفيذي بناء على إقتراح الأمانة العامة وأعتداده الهيئة العليا للحزب.
وتنتقل سلطات الإشراف والإنشاء والحل _ في حالة عدم وجود مستوى تنظيمي أعلى - للمستوى التنظيمي الأعلى.

مادة ٣١ - مسنوليات المستويات التنظيمية:

١. يعمل كل مستوى من المستويات التنظيمية للحزب في نطاقه الجغرافي على ما يلي:
١. إعداد وتفعيل خطط تنمية العضوية وإنشاء الوحدات المحلية وتجهيز المقار، والعمل على ترويج مبادئ الحزب الأساسية وأهدافه وبرامجه، ودعوة المواطنين المؤمنين بالحزب للانضمام لعضويته والمشاركة في فعالياته.
٢. تأكيد الالتزام بأهداف الحزب وبرامجه، وحشد كل الجهود الممكنة لتعبئة الرأي العام لمساندة ودعم تلك الأهداف والبرامج.
٣. الالتزام بتنفيذ كافة قرارات القيادات المركزية للحزب.
٤. تنظيم الفعاليات الحزبية والجمهيرية لنشر فكر الحزب والدعوة لمبادئه وإعلان مواقفه بالنسبة للقضايا الوطنية العامة والقضايا ذات الأهمية الخاصة للمجتمع المحلي الذي يمثلها.
٥. توعية وإرشاد المواطنين بأهمية مباشرة حقوقهم السياسية.
٦. إعداد الدراسات التي تتناول مشاكل المواطنين وبيان أسبابها وكيفية التصدي لحلها، وإعداد التقارير الدورية أو غير الدورية للمستوى التنظيمي الأعلى، بهدف إعلام قيادات الحزب أو اقتراح موقف حزبي تجاه قضايا وطنية محددة.
٧. إعداد وتنفيذ خطة النشاط الحزبي وإعداد الميزانية والعمل نحو تدبير الموارد المالية على المستوى التنظيمي.
٨. رصد وتنمية الكوادر السياسية المحلية وتوفير كل الدعم المادي والمعنوي واللوجستي لتمكينها من الفوز في كافة الانتخابات العامة التي يقرر الحزب المشاركة فيها.
٩. تعميق الاتصال بالجمهير في المجتمع المحلي وتقديم الخدمات المناسبة ومساعدتهم في حل مشكلاتهم.
١٠. تفعيل الآليات القانونية التي تتيح اتصال التشكيلات الحزبية بالنقابات والاتحادات والمجالس النيابية على المستوى المحلي والمركزين بهدف تبني الحزب لمشاكل المواطنين والعمل على تأكيد اهتمام المسنولين بالمحافظات وبالحكومة لحلها.

مادة ٣٢ - انتخابات الحزب:

١. تتم انتخابات الحزب كل خمس سنوات، ويشرف على انتخابات الحزب على المستوى المركزي والمستويات المحلية، لجنة عليا مستقلة للانتخابات، يصدر قرار بإنشائها من الهيئة العليا للحزب.

مادة ٣٣ - نظام الانتخابات الداخلية:

١. تجرى الانتخابات الداخلية بالحزب من بين مرشحين متعددين من أعضاء الحزب، بنظام الاقتراع السري، ويتم فوز مرشح على آخر بأغلبية الأصوات. وفي حالة عدم التقدم بأكثر من مرشح لأحد المناصب التي يتم اختيارها بالانتخاب طبقا للوائح النظام الأساسي، يعتبر المرشح فائزا بالتركية دون إجراء اقتراع وفي كل الأحوال لا يجوز لأية قيادة حزبية تنظيمية شغل موقعها لأكثر من دورتين متتاليتين .

مادة ٣٤ - نظام المندوبين المنتخبين:

١. يطبق الحزب نظام المندوبين المنتخبين على مستوى الدائرة الأساسية وفرع المحافظة وفرع تمثيل أعضاء الحزب من المصريين بالخارج ومنظمة الشباب والطلاب والمرأة واللجان الوطنية، كشرط لحضور المؤتمر العام للحزب، ويستثنى من نظام المندوبين المنتخبين:

١. رئيس الحزب ونوابه والأمين العام وهيئة مكتب الأمانة العامة وأعضاء الهيئة العليا السابقين المنتخبين في حالة ترشح أي منهم لفترة انتخابية ثانية.
٢. أمناء الأمانات الأساسية وأمناء فروع تمثيل المصريين بالخارج وأمناء عموم المحافظات.
٣. كامل أعضاء الهيئات البرلمانية للحزب بغرفتيه
٤. كامل أعضاء المجالس الشعبية المحلية وفقا لمستوي تمثيلهم ، فقط على مستوى الدائرة الاساسية ومستوي المحافظة .

الفصل الثاني - الأمانة الأساسية للحزب

مادة ٣٥ - مؤتمر الأمانة الأساسية:

يجتمع المؤتمر سنوياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد المؤتمر العام للحزب، وبناء على دعوة من أمين الأمانة الأساسية. ويتكون المؤتمر من إجمالي الأعضاء العاملين بالوحدة المحلية التابعة للأمانة الأساسية، والذين تنطبق عليهم شروط العضوية العاملة طبقاً للمادتين ١٤ و ١٩ من لائحة النظام الأساسي، ويشترط لصحة انعقاد المؤتمر حضور أغلبية المدعوين من الأعضاء النصف زائد عضو واحد. فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، و يعتبر الانعقاد صحيحاً بعد ذلك بأي عدد من الحضور لا يقل عن ٢٥٪ من عدد الأعضاء المدعوين للحضور. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل انعقاد مؤتمر الأمانة لمدة أسبوع، فإذا لم يكتمل النصاب تتولى أمانة المحافظة التابع لها الأمانة الأساسية إدارة أنشطة الأمانة خلال تلك الفترة. ويختص مؤتمر الأمانة الأساسية في حالة اكتمال نصابه بالآتي:

١. انتخاب أمين الأمانة الأساسية ومندوبي المؤتمر العام السنوي للحزب بنسبة (١) مندوب لكل عشرة أعضاء عاملين من بين أعضاء المؤتمر، وبحد أقصى (٥) مندوبين، إضافة إلى أمين الأمانة الأساسية. وتكون مدتهم لمدة عامين قابلين للتجديد لخمس دورات متتالية على أن تتم الانتخابات وفقاً للمواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ من لائحة النظام الأساسي.
 ٢. رسم خطط وبرامج الأنشطة بالأمانة، تنفيذاً لقرارات المؤتمر العام والهيئة العليا للحزب ومؤتمر المحافظة.
 ٣. إقرار تقرير نشاط الحزب السنوي بالأمانة الأساسية وحسابها الختامي والموازنة التقديرية.
 ٤. مناقشة ما تعرضه هيئة مكتب الأمانة الأساسية من مشاكل الجماهير واقتراح وسائل حلها.
- يجوز دعوة مؤتمر الأمانة الأساسية إلى الانعقاد في دورة غير عادية، بناء على دعوة من أمين المحافظة أو أمين الأمانة الأساسية أو بناء على طلب ٤٠٪ من أعضاء مؤتمر الأمانة الأساسية، وذلك لمناقشة أمور طارئة لها صفة الاستعجال والأهمية.

مادة ٣٦ - هيئة مكتب الأمانة الأساسية:

يتقدم أمين الأمانة الأساسية المنتخب باقتراح تشكيل هيئة مكتب الأمانة لإدارة الأنشطة الحزبية، ويكون تشكيل الأمانات متوازياً مع الهيكل الإداري للدولة بالدائرة الأساسية مثل (الصحة - التربية والتعليم - الصناعة - الاستثمار - الأوقاف - القوى العاملة... الخ) ويجوز تشكيل أمانات تنظيمية أخرى بناء على طبيعة كل دائرة وما تتطلبه كأمانات (التنظيم - التدريب والتثقيف السياسي - الشؤون المالية - الإعلام... وغيرها).

يتولى أمين الأمانة الأساسية رفع تشكيل هيئة مكتب الأمانة المقترح إلى أمين عام المحافظة أو الأمين العام للحزب في حالة عدم تشكيل أمانة المحافظة، ويصدر اعتمادها من الأمين العام ورئيس الحزب أو من يفوضونه. ويعامل أمناء الأمانات بالأمانة الأساسية بعد اعتمادهم كأمناء مساعدين لأمين الأمانة لشؤون أماناتهم.

الفصل الثالث - فرع المحافظة والمصريين بالخارج

مادة ٣٧- مؤتمر المحافظة:

يجتمع المؤتمر سنويا قبل شهرين من تاريخ انعقاد المؤتمر العام للحزب، وبناء على دعوة من أمين عام المحافظة. يتكون مؤتمر المحافظة من ممثلي التشكيلات الحزبية بكافة الأمانات التابعة للمحافظة، والذين تنطبق عليهم شروط العضوية العاملة طبقا للمادتين ١٤ و ١٩ من لائحة النظام الأساسي، وذلك علي النحو التالي:

١. أعضاء مجلسي النواب والشيوخ عن المحافظة.

٢. أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

٣. أمناء الأمانات الأساسية.

٤. مندوبي الأمانات الأساسية إلى المؤتمر العام للحزب.

٥. هيئة مكتب أمانة المحافظة السابقة.

٦. أمناء المنظمات الحزبية المنتخبون.

ويشترط لصحة انعقاد المؤتمر حضور أغلبية المدعوين من أعضاء المؤتمر _ النصف زائد عضو واحد _ فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، ويعتبر الانعقاد صحيحا بعد ذلك بأي عدد من الحضور لا يقل عن ٢٥٪ من عدد الأعضاء المدعوين للحضور.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل انعقاد مؤتمر المحافظة لمدة اسبوع، فإذا لم يكتمل النصاب يتولى أمين عام الحزب ترشيح قائم بأعمال أمين المحافظة لإدارة أنشطة المحافظة لمدة عام على أن يتم التصديق على هذا الترشيح من الهيئة العليا للحزب. ويختص مؤتمر المحافظة في حالة اكتمال نصابه بالآتي:

١. انتخاب أمين المحافظة لمدة عامين قابلين للتجديد لخمس دورات متتالية، وذلك من بين أعضاء المؤتمر، على أن تتم الانتخابات وفقا للمادة ٣٤ من لائحة النظام الأساسي.

٢. رسم خطط وبرامج الأنشطة بالمحافظة تنفيذاً لقرارات المؤتمر العام والهيئة العليا للحزب.

٣. إقرار تقرير نشاط الحزب السنوي بالمحافظة وحسابها الختامي والموازنة التقديرية.

٤. مناقشة ما تعرضه هيئة مكتب أمانة المحافظة من مشاكل الجماهير واقتراح وسائل حلها.

يجوز دعوة مؤتمر المحافظة إلى الانعقاد في دورة غير عادية بناء على دعوة من الأمين العام أو أمين المحافظة أو بناء على طلب ٥٠% من أعضاء مؤتمر المحافظة، وذلك لمناقشة أمور طارئة لها صفة الاستعجال والأهمية.

مادة ٣٨- هيئة مكتب أمانة المحافظة:

يتقدم أمين المحافظة باقتراح تشكيل هيئة مكتب المحافظة لإدارة الأنشطة الحزبية، ويكون تشكيل الأمانات متوازياً مع الهيكل الإداري للدولة بالمحافظة مثل (الصحة - التربية والتعليم - الصناعة - الاستثمار - الأوقاف - القوى العاملة... إلخ) ويجوز تشكيل أمانات تنظيمية أخرى بناء على طبيعة كل محافظة وما تتطلبه بناء على رؤية الأمانة العامة للحزب كأمانات (التنظيم - التدريب والتثقيف السياسي - الشؤون المالية - الإعلام... وغيرها)

يتولى أمين المحافظة رفع تشكيل هيئة مكتب الأمانة المقترح إلى الأمين العام للحزب، ويشترط في تشكيلها أن تراعي التنوع الجغرافي والنوعي بالمحافظة، ويصدر اعتمادها من الأمين العام و رئيس الحزب أو من يفوضونه. ويعامل أمناء الأمانات بالمحافظة بعد اعتمادهم كأمناء مساعدين لأمين المحافظة لشئون أماناتهم.

مادة ٣٩ - مؤتمر فرع تمثيل المصريين بالخارج:

يجتمع المؤتمر سنويا قبل شهرين من تاريخ انعقاد المؤتمر العام للحزب، وبناء على دعوة من أمين عام فرع التمثيل، ويجوز انعقاده خارج مصر.

يتكون مؤتمر الفرع من إجمالي الأعضاء العاملين المقيمين بالخارج والذين تنطبق عليهم شروط العضوية العاملة طبقا للمادتين ١٤ و ١٩ من لائحة النظام الأساسي، وبحد أدنى عشرين عضو من ضمن إجمالي الأعضاء العاملين المقيمين بالخارج. ويشترط لصحة انعقاد المؤتمر حضور أغلبية المدعويين من الأعضاء _ النصف زائد عضو واحد _ فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، ويعتبر الانعقاد صحيحا بعد ذلك بأي عدد من الحضور لا يقل عن ٢٥٪ من عدد الأعضاء المدعويين للحضور.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل انعقاد مؤتمر فرع الخارج لمدة اسبوع، فإذا لم يكتمل النصاب يتولي أمين عام الحزب ترشيح قائم بأعمال أمين فرع لإدارة أنشطة الفرع لمدة عام على أن يتم التصديق على هذا الترشيح من الهيئة العليا للحزب. ويختص مؤتمر فرع تمثيل المصريين المقيمين أو العاملين بالخارج بالآتي:

١. انتخاب أمين عام الفرع لمدة عامين قابلين للتجديد لخمس دورات متتالية، وانتخاب مندوبي الفرع إلى المؤتمر العام للحزب، وذلك من بين أعضاء المؤتمر، بحد أقصى ثمانية مندوبين وحد أدنى (٣) مندوبين، على أن تتم الانتخابات وفقا للمادة ٣٤ من لائحة النظام الأساسي، على أنه يجوز للجنة العليا للانتخابات أن تفوض عددا من أعضاء الفرع للإشراف على العملية الانتخابية بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين.
 ٢. رسم خطط وبرامج الأنشطة بالفرع تنفيذاً لقرارات المؤتمر العام والهيئة العليا للحزب.
 ٣. إقرار تقرير نشاط الحزب السنوي بالفرع وحسابه الختامي والموازنة التقديرية.
 ٤. مناقشة ما تعرضه هيئة مكتب الفرع من مشاكل الجماهير واقتراح وسائل حلها.
- يجوز دعوة مؤتمر فرع التمثيل إلى الانعقاد في دورة غير عادية، بناء على دعوة من الأمين العام أو أمين الفرع أو بناء على طلب ٥٠% من الأعضاء بمؤتمر الفرع وذلك لمناقشة أمور طارئة لها صفة الاستعجال والأهمية.

مادة ٤٠ - هيئة مكتب أمانة فرع تمثيل المصريين بالخارج:

يتولي أمين الفرع رفع تشكيل هيئة مكتب الأمانة المقترح إلى الأمين العام للحزب، ويشترط في تشكيلها أن تراعي التنوع الجغرافي للمصريين المقيمين بالفرع، ويصدر اعتمادها من الأمين العام ورئيس الحزب أو من يفوضونه. ويعامل أمناء الأمانات بالفرع بعد اعتمادهم كأمناء مساعدين لأمين الفرع لشئون أماناتهم.

ولا يجوز لأي من أعضاء الحزب بالخارج بالإدلاء بأي تصريحات اعلامية او التعامل مع اي مؤسسات حكومية او غير حكومية بمقر اقامته إلا في حدود التفويضات الصادرة له من رئيس الحزب أو المكتب السياسي. و استثناء لهذا , يعتبر الحديث أو البيان معبراً عن الرأي الشخصي للعضو، وعليه أن ينبه محدثيه أو مستمعيه لذلك.

الفصل الرابع - المستوى الوطني (المركزي)

أولاً: المؤتمر العام

مادة ٤١ - الجمعية العامة:

تضم الجمعية العامة جميع أعضاء الحزب الذين تنطبق عليهم شروط العضوية العاملة طبقاً للمادتين ١٤ و ١٩ من لائحة النظام الأساسي، ويمثلها حين يتم الدعوة لانعقادها المؤتمر العام للحزب في دوراته العادية وغير العادية.

مادة ٤٢ - المؤتمر العام:

١. المؤتمر العام هو السلطة الأعلى للحزب، ويختص بالنظر في المسائل الاستراتيجية واتخاذ القرارات الرئيسية في الأمور التالية:
إقرار أو تعديل لائحة النظام الأساسي للحزب بناء على توصية من الهيئة العليا للحزب.
٢. انتخاب رئيس الحزب من بين أعضاء المؤتمر العام كل خمس سنوات.
٣. انتخاب عدد من الأعضاء يساوي ١٠٪ من المدعوين للمؤتمر العام بحد أقصى ٦٠ عضو للانضمام لعضوية الهيئة العليا للحزب كل خمس سنوات.
٤. الموافقة على تفويض الهيئة العليا للحزب بإضافة (١٠) أعضاء من بين الأعضاء العاملين بالحزب إلى عضويتها بعد انتخابها بناء على إقتراح من رئيس الحزب وإجراء الاقتراع بالثقة على الأسماء المقترحة على أن يراعى بهم تمثيل المرأة والشباب والأقباط.
٥. مناقشة واعتماد التقارير السنوية لرئيس الحزب والأمين العام وإخلاء ذمتهم المالية في نهاية دوراتهم.
٦. مناقشة واعتماد التقارير السنوية لرؤساء الهيئات البرلمانية للحزب.
٧. مناقشة واعتماد تقرير مراجع الحسابات الخارجي والميزانية العامة للحزب.
٨. تجديد أو سحب الثقة من رئيس الحزب أو الأمين العام أو حكومة الظل في حالة تشكيلها.
٩. تفويض الهيئة العليا في الموضوعات العاجلة التي تنشأ في غير وقت انعقاد المؤتمر العام، على أن تعرض قرارات الهيئة العليا ضمن تقرير رئيس الحزب في أول اجتماع تال للمؤتمر العام.

مادة ٤٣ - موعد المؤتمر السنوي:

يعقد المؤتمر العام سنوياً في الربع الأول من كل عام، ويتم تطبيق نظام المجمع الانتخابي بالنسبة للحضور، وذلك على النحو التالي:

١. مندوبون عن الأمانات الأساسية.
 ٢. مندوبون عن فروع تمثيل أعضاء الحزب بالخارج.
 ٣. أمناء الأمانات الأساسية ومساعدتهم وأمناء المحافظات ومساعدتهم وأمناء هيئات مكاتبتهم وأمناء فروع تمثيل المصريين بالخارج.
 ٤. أمناء المنظمات الحزبية ومساعدتهم وأمناء المنظمات المنتخبة بالمحافظات والأمانات الأساسية إن وجدوا.
 ٥. كامل أعضاء المجالس المحلية الشعبية والهيئات البرلمانية للحزب.
 ٦. كامل أعضاء الهيئة العليا.
 ٧. رئيس الحزب ونوابه ومساعدته والمكتب السياسي والأمين العام وهيئة مكتبه.
- ويكون المؤتمر العام بالمقر الرئيسي للحزب أو حسبما تقرره الهيئة العليا في إعلان الدعوة للاجتماع.

مادة ٤٤ - انعقاد غير عادي للمؤتمر العام:

يجوز دعوة المؤتمر العام للانعقاد في دور انعقاد غير عادي، بناء على طلب موقع من ٢٥٪ من أعضاء المؤتمر العام أو نصف عدد أعضاء الهيئة العليا للحزب أو غالبية أعضاء المكتب التنفيذي.

مادة ٤٥ - الدعوة للمؤتمر العام:

مع مراعاة ما جاء في المادتين ٤٣ و ٤٤، يكون رئيس الحزب هو المسئول عن توجيه الدعوة للمؤتمر العام للانعقاد في أدواره العادية وغير العادية، ويجوز أن تتم الدعوة بالإعلان في صحيفة الحزب _ إن وجدت _ أو صحيفة أخرى، كما يجوز إرسال الدعوات بالبريد العادي أو الإلكتروني لجميع الأعضاء، وكذلك بالإعلان في موقع وصفحات الحزب على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي لوحات الإعلان بمقار الحزب، وذلك قبل التاريخ المحدد للانعقاد بأسبوعين على الأقل. ويجوز انعقاد المؤتمر العام للحزب في غير دور انعقاد الانتخابات الداخليه باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، على أن يتوافر مضبطة مسجلة بالصوت والصورة للمشاركين بكافة فاعلياته، وتقدم للجنة شئون الأحزاب بوسيلة من وسائل الذاكرة المحمولة.

مادة ٤٦ - رئيس المؤتمر العام:

يتولى رئيس الحزب رئاسة مؤتمر الحزب السنوي، ما عدا سنة الانتخابات الحزبية والتي يرأس مؤتمرها رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

تختار الهيئة العليا _ في سنة الانتخابات الحزبية _ رئيسا للجنة العليا للانتخابات من بين مرشح أو أكثر يتقدم بهم المكتب التنفيذي، ويجوز أن تستقر الهيئة العليا على عضو آخر من غير مرشحي المكتب التنفيذي، ويتم الاختيار من خلال تصويت أعضاء الهيئة العليا في اجتماع سابق للمؤتمر العام.

مادة ٤٧ - مهام رئيس المؤتمر العام:

يدير رئيس المؤتمر العام الاجتماع، وبعد أن يتحقق من إكمال النصاب، يبدأ بطرح الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال بترتيبها في الجدول، ويفتح باب المناقشة فيها، وتؤخذ الأصوات، ويعلن رئيس المؤتمر العام القرارات التي حازت أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وعلى رئيس المؤتمر إدراج ما يقترحه ٢٠٪ من أعضاء المؤتمر العام الحاضرين من موضوعات للمناقشة، على أن يحدد الوقت المحدد لمناقشة تلك الموضوعات والغرض منها.

تتولى لجنة يقوم بتشكيلها رئيس المؤتمر العام، إعداد محضر الاجتماع، وتتم مراجعته وتوقيعه من رئيس المؤتمر العام، ويحفظ بالأمانة العامة للحزب.

مادة ٤٨ - انتخابات المؤتمر العام:

في حالة إجراء أية انتخابات أثناء انعقاد المؤتمر العام، يتم إسناد العملية الانتخابية للجنة العليا للانتخابات، طبقا لما جاء بالمادة ٣٢ من اللائحة، تتولى اللجنة العليا للانتخابات مسؤولية إدارة الانتخابات التي تعقدتها كافة تشكيلات البناء التنظيمي للحزب. وتنتهي صلاحيات اللجنة العليا للانتخابات بانتهاء المؤتمر العام، ولا يكون لرئيسها أو لأي من أعضائها حق الترشيح لأي منصب حزبي في المستوى التنظيمي أو الموقع الجغرافي الذي ينتمي إليه العضو حزبيا خلال دورة المؤتمر العام.

مادة ٤٩ - جدول أعمال المؤتمر العام:

يتم إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام بواسطة هيئة مكتب الأمانة العامة، ويرفع للمكتب التنفيذي لمراجعته، ثم يعرض على الهيئة العليا لإقراره قبل شهرين على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد المؤتمر العام.

مادة ٥٠ - صحة انعقاد المؤتمر العام:

يشترط لصحة انعقاد المؤتمر العام حضور أغلبية المدعويين من الأعضاء _ النصف زائد عضواً واحداً _ فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة، فإذا لم يكتمل النصاب يعتبر الانعقاد صحيحاً بأي عدد من الحضور لا يقل عن ٢٥٪ من عدد الأعضاء المدعويين للحضور. فإذا لم يتحقق شرط الـ ٢٥٪، يؤجل المؤتمر لمدة ساعة أخرى، ويكون انعقاده صحيحاً بمن يحضر بشرط حضور أغلبية أعضاء المكتب السياسي والهيئة العليا بنسبة ٥٠٪ زائد واحداً. فإذا لم يتحقق شرط حضور أغلبية أعضاء المكتب السياسي والهيئة العليا، تدعى الهيئة العليا للانعقاد في خلال شهر لتحل محل المؤتمر العام للحزب.

مادة ٥١:

تنتهي عضوية المندوب المنتخب لحضور المؤتمر العام لأحد الأسباب التالية:

١. استقالة المندوب من عضوية الحزب.
٢. تجميد أو إسقاط عضوية الحزب.
٣. أن يثبت حرمان المندوب من مباشرة حقوقه السياسية طبقاً لما يحدده الدستور والقانون والأحكام القضائية .
على أن يحل محله العضو الحاصل على أعلى الأصوات بعده في الأمانة الأساسية.

ثانياً: الهيئة العليا

مادة ٥٢- اختصاصات الهيئة العليا:

- في غير وقت انعقاد المؤتمر العام ، تكون الهيئة العليا هي سلطة رسم السياسات وقيادة الحزب. وتختص الهيئة العليا بالمهام الآتية:
١. انتخاب الأمين العام للحزب من بين أعضائها لمدة خمس سنوات في أول اجتماع بعد أكمال عضويتها.
 ٢. إقرار السياسات والبرامج التي يسعى إليها الحزب في ضوء التطورات والمتغيرات والمصالح الوطنية العليا والتعديلات اللاحقة لها.
 ٣. التصديق على اختيار نواب رئيس الحزب ومساعديه والمكتب السياسي وهيئة مكتب الأمانة العامة.
 ٤. إقرار مبدأ مشاركة الحزب في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.
 ٥. اختيار مرشح الحزب في الانتخابات الرئاسية وفقاً للدستور والقانون المنظم للانتخابات.
 ٦. الموافقة على الاتفاقيات والتحالفات الاستراتيجية مع الأحزاب الأخرى وجماعات المجتمع المدني.
 ٧. اعتماد الخطط التنفيذية للأمانة العامة ومكاتبها المتخصصة والفروع، في ضوء اتفاقها مع التوجهات والأهداف الاستراتيجية للحزب.
 ٨. إقرار ترشيح من تتوافر فيهم الشروط والمواصفات ليتم انتخابهم لتمثيل الحزب في الانتخابات المحلية والتشريعية والانتخابات الأخرى التي تقرر مشاركة الحزب فيها.
 ٩. مناقشة تقرير الهيئة البرلمانية للحزب.
 ١٠. إقرار ترشيح الأعضاء الذين تتوافر فيهم الشروط للمشاركة في الحكومة، حال فوز الحزب في الانتخابات التشريعية وتكليفه بتشكيل حكومة منفرداً أو في حالة مشاركته في حكومة ائتلافية.
 ١١. النظر في اقتراحات المكتب السياسي أو التنفيذي لتطوير هيكل الأمانة العامة ومكاتبها المتخصصة وإصدار القرارات المناسبة للعرض على المؤتمر العام.
 ١٢. متابعة تطبيق لائحة النظام الأساسي للحزب وتقدير مدى الحاجة إلى تطويرها بما يضمن أعلى مستويات الأداء الحزبي في مواجهة التطورات والمتغيرات على مستوى الحزب والوطن، واقتراح التعديلات المناسبة لرفعها إلى المؤتمر العام لمناقشتها وإقرارها.
 ١٣. إقرار كافة اللوائح الفرعية مثل اللائحة المالية واللائحة الإدارية ولائحة منظمة الشباب الطلبة وغيرها مما تلزم الحاجة لإقراره والتعديلات اللاحقة على تلك اللوائح.
 ١٤. متابعة الأداء الحزبي العام على جميع المستويات وفي كافة مجالات النشاط، وتقييم مدى التزام تشكيلات الحزب وأعضائه بالمبادئ والأهداف والمواقف الحزبية التي تنص عليها لائحة النظام الأساسي وتوجيهات وقرارات المؤتمر العام، وإصدار التوجيهات المناسبة لذوي العلاقة لتحسين الأداء.
 ١٥. اعتماد جدول وموعد اجتماع المؤتمر العام للحزب المقترح من المكتب التنفيذي.
 ١٦. تؤخذ كافة قرارات الهيئة العليا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (نصف عدد الأعضاء زائد عضو واحد) بالاقتراع العلني أو السري حسب الموضوع المطروح.

مادة ٥٣ - تشكيل الهيئة العليا:

تتشكل الهيئة العليا للحزب على الوجه التالي:

- رئيس الحزب، رئيساً.

- نواب رئيس الحزب والأمين العام ورئيس المكتب السياسي (إن وجد).

- الأعضاء المنتخبون من المؤتمر العام.

- المتحدث الرسمي باسم الحزب (إن وجد).

- أمناء المحافظات.

- رئيساً وأعضاء الهيئة البرلمانية للحزب للمجلس بغرفتيه بحد أقصى عشرة أعضاء عن كل غرفة برلمانية.

- رؤساء المنظمات الحزبية المعتمدون.

- (١٠) أعضاء من أعضاء الحزب، تضيفهم الهيئة العليا إلى عضويتها بناء على اقتراح من رئيس الحزب، على أن تعرض

أسماءهم لنيل الثقة على أعضاء الهيئة العليا المنتخبين، ويصبح المرشح الذي نال الثقة عضواً كامل العضوية في الهيئة العليا.

يخطر رئيس الحزب لجنة شئون الأحزاب بأية تغييرات تتم في تشكيل الهيئة العليا، وذلك خلال أسبوعين من صدور قرار التغيير

بحد أقصى.

مادة ٥٤ - مدة العضوية بالهيئة العليا:

مدة عضوية الهيئة العليا خمس سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٥٥ - مساءلة عضو الهيئة العليا:

لا يجوز لأي من لجان الانضباط الحزبي أو أية تنظيمات أخرى، إجراء تحقيق مع أي من أعضاء الهيئة العليا للحزب، وتتم مساءلة

العضو بالهيئة العليا، فقط من خلال لجنة يشكلها رئيس الحزب، ويتم عرض نتائج عمل اللجنة وتوصياتها على رئيس الحزب،

الذي يرفع بدوره توصياته للهيئة العليا والتي عليها مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالمواد ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من لنحة النظام

الأساسي، ويجوز التصويت على فصل عضو الهيئة العليا من الحزب بناء على طلب من رئيس الحزب، ويعتبر عضو الهيئة العليا

مفصولاً بموافقة ثلثي أعضائها الحاضرين وفي هذه الحالة، لا يجوز لعضو الهيئة العليا حضور جلسة التصويت على قرار فصله.

مادة ٥٦ - انعقاد اجتماع الهيئة العليا:

تعقد الهيئة العليا اجتماعاً دورياً مرة كل ثلاثة شهور، بناء على دعوة من رئيس الحزب، على أن يتابع المكتب التنفيذي دورية

انعقاد اجتماعات الهيئة العليا في مواعيدها.

ويجوز دعوة الهيئة العليا لانعقاد غير الدوري، بناء على طلب ثلث أعضائها. وفي هذه الحالة، يجب على رئيس الحزب دعوتها

لانعقاد فإذا لم يفعل، يكلف الأعضاء طالبو الانعقاد أحد نواب رئيس الحزب بتوجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العليا.

ويجوز انعقاد الهيئة العليا للحزب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، على أن يتوافر مضبطة مسجله بالصوت والصورة للمشاركين

بكافة فاعلياتها وتحفظ في إدارة الحزب بوسيلة من وسائل الذاكرة المحمولة.

مادة ٥٧ - صحة انعقاد اجتماع الهيئة العليا:

يشترط لصحة انعقاد الهيئة العليا حضور أغلبية أعضائها (نصف عدد الأعضاء زائد عضو واحد)، سواء كان ذلك لانعقاد الدوري

أو غير الدوري، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة أخرى،

ويعتبر الاجتماع صحيحاً بأي عدد من الحضور على ألا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء الهيئة العليا.

مادة ٥٨ - رئاسة اجتماعات الهيئة العليا:

يرأس رئيس الحزب اجتماعات الهيئة العليا، وفي حالة غيابه أو امتناعه عن الحضور، يرأس الاجتماع النائب الأول لرئيس الحزب

ويليه الأمين العام، وفي حالة تعذر ذلك يرأس الاجتماع أكبر أعضاء الهيئة سنأً.

ثالثاً: المكتب السياسي

مادة ٥٩- تشكيل المكتب السياسي:

يتشكل المكتب السياسي للحزب من عدد (١٧ شخص بحد أقصى) على النحو التالي:

- رئيس الحزب، رئيساً.

- نواب رئيس الحزب.

- الأمين العام.

- أمين الإعلام

- رئيس الهيئة البرلمانية للحزب بمجلس النواب.

- رئيس الهيئة البرلمانية للحزب بمجلس الشيوخ.

- المتحدث الرسمي بأسم الحزب (إن وجد).

- عدد (٥) ممثلين عن المحافظات، بواقع ممثل عن كل إقليم جغرافي، بالتشاور مع الأمين العام.

- عدد (٣) من الشخصيات العامة من أعضاء الحزب العاملين، يختارهم رئيس الحزب.

وفي حالة عدم تصديق الهيئة العليا على عضوية أي من أعضاء المكتب السياسي الذين يقع اختيارهم من بين الأعضاء العاملين للحزب ضمن سلطات الرئيس، فيتعين على رئيس الحزب أن يتقدم بترشيح أعضاء آخرين للحصول على تصديق الهيئة العليا في نفس الاجتماع أو في اجتماع لاحق، ولرئيس الحزب إمكانية تفويض صلاحياته في تعيين أعضاء المكتب السياسي لرئيس المكتب السياسي، إن وجد.

وتكون مدة شغل موقع ما في المكتب السياسي خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويراعي فيمن يتم تعيينهم نوابا ومساعدين لرئيس الحزب أن يكونوا من الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والقدرة القيادية والتواصل مع الجماهير.

ويجوز لرئيس الحزب تعيين رئيس للمكتب السياسي من ضمن أعضائه. كما يجوز له إعفاء أي من نوابه أو مساعديه من عضويته بالمكتب السياسي للحزب، واستبدال أي منهم من بين أعضاء الحزب العاملين.

على أن يستمر عضو المكتب السياسي الذي تم إعفاؤه عضواً فاعلاً كامل العضوية في الهيئة العليا، إن كان عضواً بها حتى موعد الانتخابات التالية.

مادة ٦٠ - اختصاصات المكتب السياسي:

يختص المكتب السياسي بصياغة وتحديد الخطاب السياسي للحزب وتحديداً فيما يلي:

١. متابعة ودراسة أوضاع الوطن، وتحليل الظروف والمتغيرات المحلية والإقليمية والدولية، وتقدير آثارها على مسارات العمل الوطني، واختيار المواقف والتوجهات المناسبة التي يجب على الحزب التزامها للتعامل مع تلك الظروف والمتغيرات، تحقيقاً لبرامجه واتفاقاً مع مبادئه والتزاماته الوطنية.

٢. متابعة وتحليل سياسات وقرارات الحكومة (سواء حكومة الحزب أو غيرها من حكومات الأحزاب الأخرى) ومؤسسات الدولة المختلفة في جميع المجالات والأصعدة، وتقييم مدى اتفاقها مع أهداف الحزب وبرامجه وسياساته ومبادئه، وتقرير المواقف المناسبة للحزب من حيث تأييد أو معارضة تلك السياسات والقرارات.

٣. تحديد الخطاب والبرنامج الانتخابي للحزب في الانتخابات العامة.

٤. تنسيق الخطاب الإعلامي الرسمي للحزب لشرح مواقف الحزب وأهدافه وبرامجه، وطرحة في وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية.

٥. صياغة برامج وسياسات الحزب بالتعاون مع حكومة الظل أو مساعدي رئيس الحزب، حيال الملفات المختلفة، وعقد اللقاءات الحزبية الخاصة من أجل إمام الأعضاء بها، وعرض كل ما يتعلق بها من تغيير أو تحديث من خلال ورش عمل أو لقاءات عامة للهيئة العليا أو المؤتمر العام السنوي للحزب أيهما أقرب لمناقشتها وإقرارها. ويصدر المكتب السياسي القرارات والتوصيات المناسبة فيما يتعرض له من موضوعات، وتعرض قراراته على الهيئة العليا حين انعقادها لإقرارها. كما يصدر المكتب السياسي قراراً ينظم دورية اجتماعاته وأسلوب الدعوة لها وقواعد عرض الموضوعات والمناقشة فيها واتخاذ القرارات.

رابعاً: المكتب التنفيذي

مادة ٦١- تشكيل المكتب التنفيذي:

- يتشكل المكتب التنفيذي للحزب من:
- رئيس الحزب.
 - نواب رئيس الحزب.
 - رئيس المكتب السياسي، إن وجد.
 - الأمين العام.
 - أمين التنظيم.
 - أمين الصندوق.
 - أمين الإعلام.
 - أمين العمل الجماهيري.
 - أمين العضوية.

مادة ٦٢ - اختصاصات رئيس الحزب

رئيس الحزب هو الممثل القانوني للحزب أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، وأمام القضاء، وكافة مؤسسات الدولة الرسمية، ويرأس أي اجتماع حزبي يحضره، عدا اجتماعات مجلس الأمناء، وله أن ينيب أو يفوض عنه من يراه في صلاحياته وفقاً لما تنظمه لائحة النظام الأساسي للحزب.

مادة ٦٣- اختصاصات المكتب التنفيذي:

- يعتبر المكتب التنفيذي هو مكتب العمل اليومي للحزب، ويختص المكتب بممارسة كافة اختصاصات الهيئة العليا في غير دورات انعقادها، وتحديداً فيما يلي:
١. وضع وتطوير الاستراتيجيات العامة للحزب.
 ٢. اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصرفات المالية والإدارية اللازمة لانتظام العمل في أجهزة الحزب.
 ٣. جمع وصياغة أية اقتراحات لتعديل لائحة الحزب لعرضها على اللجنة العليا.
 ٤. إعداد مخططات حركة الحزب وفعالياته على المستوى الوطني.
 ٥. وضع استراتيجية الحزب في الانتخابات العامة بما تشمله من تحالفات وعرضها على اللجنة العليا لإقرارها.
 ٦. تنسيق العلاقات الخارجية مع الأحزاب والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.
 ٧. اتخاذ القرار في الوقت الذي يراه مناسباً لإنشاء مؤسسة إعلامية أو جريدة لتعبر عن الحزب بما لا يخالف قانون الأحزاب، بما في ذلك تعيين مجلس إدارتها ورئيس تحريرها.
- ويصدر المكتب التنفيذي القرارات المناسبة فيما يتعرض له من موضوعات، وتعرض قراراته على الهيئة العليا حين انعقادها لإقرار ما يتعلق بأنشطة الحزب السياسية.
- ويجتمع المكتب التنفيذي مرة شهرياً على الأقل، ويصدر قراراً ينظم دورية اجتماعاته وأسلوب الدعوة لها وقواعد عرض الموضوعات والمناقشة فيها واتخاذ القرارات.

مادة ٦٤ - اللجان الوطنية للحزب:

١. يشكل الحزب لجانا وطنية للعمل السياسي، وتمثل الشرائح والفئات الاجتماعية الرئيسية التي يقوم علي أساسها الحزب، وتتولى تلك اللجان التنسيق فيما بين أعضائها للتعبير والتأثير في مسار ودعم توجهات الحزب على المستوى الوطني.
٢. تتولى اللجان الوطنية طبقا لطبيعتها ومستويات تمثيلها في المجتمع المصري التنسيق والتشاور والتحالف مع النقابات والاتحادات والجمعيات... إلخ، المعنية في مصر في إطار مباديء وأهداف الحزب.
٢. تعمل تلك اللجان تحت إشراف المكتب السياسي للحزب إلا أنها ليست ضمن الهيكل التنظيمي، ولا تتمتع تلك اللجان بأية سلطات تنفيذية داخل الهيكل التنظيمي.
٣. تهدف اللجان الوطنية إلى تسيير العمل الحزبي من خلال تشجيع هياكل حديثة تسمح بمجموعات عمل تتبنى قضايا محددة تهم قطاعا عريضا من الشعب بهدف البحث والتقصي وعرض التوصيات على المكتب السياسي للحزب.
٤. تضع كل لجنة القواعد الديمقراطية المناسبة لأسلوب عملها واختيار التنظيم الداخلي لها، دون الحاجة لإشراف اللجنة العليا للانتخابات على إجراءات اختيار التشكيل التنظيمي لها.

مادة ٦٥ - شئون حكومة الظل و البرامج:

- للمكتب التنفيذي حق تقدير الظروف المناسبة والوقت المناسب للتوصية للهيئة العليا بتكوين تشكيل وزاري متكامل برئاسة رئيس لحكومة ظل، وفي غير ذلك يصبح رئيس الحزب هو رئيس حكومة الظل:
١. لرئيس الحزب أن يفوض أحد نوابه للإشراف على مهام حكومة الظل وتطوير برامج الحزب.
 ٢. لحين تشكيل حكومة ظل، يحق لرئيس الحزب أن يختار ممن تتوافر لهم الخبرات والمؤهلات المطلوبة مساعدين له في ملفات (الصحة - التعليم - الإسكان - التموين... إلخ) بهدف مراقبة أداء السلطة التنفيذية القائمة بالحكم، وتقييم أدائها ورصد برامجها وما يصدر عنها من قرارات، وإصدار تقارير ترفع للمكتب السياسي والهيئة العليا للحزب بنتائج هذا التحليل والتقييم والسياسات والبرامج والقرارات البديلة التي كان يتعين التزام الحكومة بها.
 ٣. يضع رئيس الحزب قواعد تسيير أعمال المساعدين والتنسيق والتعاون مع نواب الرئيس ورئيس المكتب السياسي، بما يضمن تطوير برامج الحزب بالتعاون مع الأمانة العامة، بهدف طرح البرامج والخطط ومشروعات القوانين واللوائح التي تحقق رؤية الحزب وما يسعى إليه في حالة فوزه في الانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية.

مادة ٦٦ - نواب الرئيس

يصدر الرئيس قرارا بصلاحيات كل نائب من نوابه الثلاثة، فيما يراه من أموره، وله أن يفوضهم بالإشراف على اتصالات الحزب الخارجية والداخلية، وما تشمله هذه الاتصالات من تواصل مع التجمعات والمحافل المحلية والدولية، والحركات السياسية في الداخل والخارج، وتجمعات المصريين بالداخل والخارج، وتفعيل علاقات الحزب المحلية والإقليمية والدولية، والاستفادة من التجارب الديمقراطية في مختلف دول العالم في تطوير أنشطتنا وثقافتنا السياسية، وتنظيم الزيارات التي تقوم بها المنظمات الدولية لمصر أو ممثلو الحزب للخارج، وتحديد موقف الحزب وسبل التعاون والتنسيق مع الكيانات المحلية والإقليمية والدولية المختلفة وغيرها من الملفات الأخرى، بشرط ألا تتدخل أيا منها مع مهام الأمين العام والأمانة العامة وصلاحياتهم الموجودة باللائحة.

مادة ٦٧ - مكاتب الدعم الفني:

يعتمد المكتب التنفيذي والسياسي في أداء مهامه على الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة بتشكيلاتها المركزية والمحلية، مع إمكانية اللجوء إلي إنشاء عدد من اللجان النوعية والمكاتب الفنية المتخصصة، والتي تتبع المكتب السياسي لتقديم المعاونة الفنية اللازمة لتحقيق أهداف المكتب السياسي.

خامساً: الأمانة العامة

مادة ٦٨ - تشكيل الأمانة العامة:

الأمانة العامة هي الآلية التنظيمية الرئيسية لتخطيط وتنسيق وإدارة الأنشطة الحزبية، تنفيذاً لقرارات المؤتمر العام والهيئة العليا، وتحقيقاً لبرنامج الحزب وسياساته وأهدافه ورسالته. وتتكون الأمانة العامة من:

- الأمين العام والأمناء المساعدين وأمناء الأمانات المركزية.
- أمناء المحافظات.

ويرأس الأمين العام التشكيل التنظيمي للأمانة العامة، وهو المسئول الإداري والتنظيمي الأعلى للحزب.

مادة ٦٩ - مهام الأمانة العامة:

تتمثل مهام الأمانة العامة _ من خلال الأمانات المتخصصة _ فيما يلي:

١. السعي المستمر لتنمية العضوية وإنشاء أمانات أساسية ووحدات محلية ومقار للحزب، وترشيح العناصر المتميزة في كافة المجالات والقطاعات المجتمعية للانضمام إلى عضوية الحزب.
٢. القيام بالدراسات وتجميع المعلومات واستخراج المؤشرات المساعدة في إعداد الخطط والأنشطة، لتنفيذ وتطوير برنامج الحزب بالتعاون مع مساعدي رئيس الحزب _ حكومة الظل _ وتحقيق الأهداف التي يسعى الحزب إليها.
٣. الإعداد لاجتماعات الهيئة العليا والمؤتمر العام والإشراف على حفظ الوثائق الحزبية ومتابعتها بكافة المستويات التنظيمية.
٤. توفير الدعم والمساندة لمرشحي الحزب في الانتخابات، وتوفير كافة المتطلبات التنظيمية واللوجستية لإدارة العمليات الانتخابية.
٥. تنظيم وإدارة حملات وطنية لتوعية المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الجادة في الحياة السياسية والتمسك بحقوقهم وعدم إهدار أصواتهم في الانتخابات.
٦. إصدار القرارات التنفيذية لتنظيم العمل بالحزب في مختلف المجالات، وفق القواعد والأسس التي تنص عليها لائحة النظام الأساسي، ومتابعة تطبيقها وتعديلها حسب تطورات الظروف الداخلية للحزب أو المتغيرات الخارجية.
٧. اعتماد نظام إداري متكامل لاختيار وتعيين العاملين التنفيذيين في مؤسسات الحزب، وتقرير رواتبهم ومكافآتهم، وتقييم أدائهم وإنهاء خدماتهم، وفق القواعد التي تنص عليها اللائحة الإدارية للحزب وتوجيهات الهيئة العليا للحزب.
٨. اعتماد لائحة الصلاحيات للمستويات التنفيذية المختلفة، ومراجعتها وتطويرها بما يتناسب ومتطلبات العمل بالحزب.
٩. الإشراف على تطبيق النظم المالية والإدارية بالحزب، وتقدير مدى الحاجة لتطويرها واقتراح التعديلات المناسبة لرفعها إلى الهيئة العليا لمناقشتها وإقرارها.
١٠. متابعة الموقف المالي والتأكد من حسن توظيف الموارد المتاحة، والسعي الدائم لتنميتها، ومتابعة موقف الأصول المملوكة للحزب والتأكد من حسن استخدامها في الأغراض الحزبية السليمة وفقاً للقواعد والنظم المعتمدة.
١١. تقييم مدى كفاءة الهيكل التنظيمي وتناسب الاختصاصات ومرونة العلاقات التنظيمية بين التشكيلات والمستويات الحزبية المختلفة، واقتراح التعديلات المناسبة لرفعها إلى الهيئة العليا لمناقشتها وإقرارها تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام لاعتمادها.

مادة ٧٠ - سلطات تحديد الأمانات المركزية وتعيين الأمناء المساعدين والفروع:

١. تضم هيئة مكتب الأمانة العامة الأمين العام والأمناء المساعدين للأقاليم الجغرافية والأمانات المركزية (التنظيم، وال صندوق، والتثقيف والتدريب السياسي، والإعلام، والتنمية المجتمعية، والعضوية، والصحة، والتعليم... إلخ) على أن تعرض هذه الترشيحات على الهيئة العليا لإقرارها أو حجب الثقة عن المرشحين.
٢. يشكل الأمين العام أمانات مركزية تماثل تمثيل وزارات الدولة ذات طبيعته الخدمية بالمحافظات المختلفة مثل (الصحة - التربية والتعليم - الصناعة - الاستثمار - الأوقاف - القوى العاملة... إلخ) على أن يتولى مهمتها أعضاء الحزب المتخصصين في مجالات نشاطها، على أن تعرض هذه الترشيحات على الهيئة العليا لإقرارها أو حجب الثقة عن المرشحين.
٣. كما يجوز للأمين العام تكليف أحد أعضاء الحزب في نطاق جغرافي محدد (أمانة أساسية - محافظة - فرع بالخارج) بمهمة أمانة هذا النطاق الجغرافي لمدة عام، بحد أقصى، لحين استكمال العدد المطلوب بالمادة ٢٩ لإنشاء الفروع الحزبية وإقامة مؤتمر عام للفرع لانتخاب مندوبيه وأمينه وضهم لقائمة المؤتمر العام للحزب، وفي حالة عدم قدرة الشخص المكلف على النجاح في مهمته، يكون على الأمين العام عدم التجديد له، وتكليف آخر من نفس الفرع بالمهمة. وفي كافة الأحوال لا يعد الشخص المكلف عضواً بالمؤتمر العام إلا بعد اكتمال تشكيل الفرع.

مادة ٧١ - هيئات مكتب الأمانات:

يكون لكل أمانة هيئة مكتب يرأسها رئيس الأمانة، وتضم في عضويتها رؤساء المكاتب المتخصصة بها، وتختص بتنسيق أنشطة الأمانة وتنظيم دورات اجتماعاتها وفعاليتها، وعرض نتائج أعمالها على الأمين العام. تصدر هيئة مكتب الأمانة في بداية كل دورة عمل، خطة شاملة تحدد الأهداف والنتائج المطلوبة، وبرامج الدراسات والأنشطة، وتوزيع المسؤوليات بين الأمانات المركزية والمكاتب المتخصصة. تعد كل أمانة تقريراً سنوياً شاملاً، يعرض كافة الأنشطة والفعاليات التي قامت بها أثناء السنة، وتقيماً للإنجازات المحققة ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف الحزب وبرنامجه.

مادة ٧٢ - تشكيلات هيئة مكتب الأمانة العامة:

تضم هيئة المكتب وتشرف على المسنوليات الآتية:

- التنظيم.
 - أمانة الصندوق.
 - التثقيف والتدريب السياسي.
 - الإعلام.
 - التنمية المجتمعية.
 - العمل الجماهيري.
 - العضوية.
 - الأمانات المتخصصة (الصحة - التربية والتعليم - الصناعة - الاستثمار - الأوقاف - القوى العاملة... إلخ).
- وللأمين العام أن يقترح أمام الهيئة العليا، تعديلات لتشكيلات الأمانات المركزية بإنشاء أو إلغاء أو دمج أمانات ومكاتب بحسب مقتضيات العمل على أن يتم اعتماد هذه التعديلات بواسطة الهيئة العليا للحزب.

مادة ٧٣- اختصاصات تشكيلات الأمانات المركزية :

أولاً: أمانة التنظيم:

١. رصد الكوادر التنظيمية والسياسية بالحزب بهدف تمثيلهم والاستفادة منهم في تشكيلات الحزب أو في ترشيحهم لتمثيل الحزب في الانتخابات التي يقرر الحزب الخوض فيها.
٢. العمل على تعميق روابط الصلة الاجتماعية بين أعضاء الحزب في كافة المستويات الحزبية وتسهيل الاتصال بين قواعد الحزب وقياداته.
٣. دعم ومساندة مرشحي الحزب في الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية لتأييدهم، ومراقبة أعمال الانتخابات بدءاً من مراجعة السجلات الانتخابية ومتابعة أعمال اللجان الانتخابية ومراقبة فرز الأصوات وإعلان النتائج.
٤. الإشراف على مزار الحزب بالوحدات المحلية والدوائر الأساسية والمحافظات بالتنسيق مع المدير الإداري للحزب.
٥. الإشراف على العاملين وتنفيذ أساليب العمل بالمقر الرئيسي للحزب طبقاً لائحة شئون العاملين بالحزب، وتقدير مدى الحاجة لتطوير اللائحة واقتراح التعديلات المناسبة لرفعها للأمين العام لاتخاذ اللازم نحو إقرارها.
٦. الإشراف على نظم حفظ وتداول وثائق الحزب بكافة المستويات التنظيمية.

ثانياً: أمانة الصندوق:

١. الإشراف على تطبيق النظم المالية بالحزب، في إطار اللائحة المالية، وتقدير مدى الحاجة لتطويرها واقتراح التعديلات المناسبة لرفعها للأمين العام لاتخاذ اللازم نحو إقرارها.
٢. الإشراف على نظم حفظ وتداول مستندات الحزب المالية.
٣. تنشيط تبرعات الأعضاء والموازين المصريين وتفعيل الاشتراكات السنوية للأعضاء.
٤. متابعة الموقف المالي من حيث الإيرادات وتنظيم متطلبات الإنفاق على مستوى المقر الرئيسي والمحافظات طبقاً للميزانية المعتمدة.
٥. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للحزب.
٦. متابعة موقف الأصول المملوكة للحزب والتأكد من حسن استخدامها في الأغراض الحزبية السليمة.

ثالثاً: أمانة التثقيف والتدريب السياسي:

١. نشر الوعي السياسي والفهم المشترك لأهداف ومبادئ وبرامج الحزب، وموقف الحزب من قضايا الوطن، والمنهج السياسي الذي يتبعه الحزب في تعرضه وتصديه لقضايا المجتمع والموطن.
٢. إعداد الكوادر التنظيمية والسياسية من الشباب في الحزب لتقلد المناصب القيادية فيه.
٣. عقد دورات تدريبية وورش عمل لأعضاء الحزب في مجالات تنمية المهارات الشخصية والارتقاء بالقدرات القيادية، وإحياء ثقافة العمل العام التطوعي، واستيعاب مفهوم التعددية واحترام وقبول الآخر، ونشر ثقافة وأدب الحوار.
٤. تنظيم الدورات والبرامج الثقافية وورش العمل لأعضاء الحزب وممثليه في الانتخابات والمجالس المحلية والتشريعية لزيادة ثقافتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوضيح واجباتهم ومهامهم الحزبية.

رابعاً: أمانة الإعلام:

١. تحديد وسائل الاتصال المناسب استخدامها محليا وإقليميا وعالميا، واقتراح الكيفية التي يتم من خلالها الترويج لرسائل الحزب الإعلامية.
٢. إعداد المؤتمرات والندوات واللقاءات والمناظرات التي يتم الترويج لها إعلاميا.
٣. إعداد الترتيبات اللازمة لتوافر وسائل الاتصال والإعلام داخل مقر الحزب وخارجه، لإنجاح خطط وأنشطة الحزب إعلاميا.
٤. متابعة وتقييم كافة أنشطة الحزب الإعلامية، وموافاة الأمين العام بتقارير دورية تشمل مقترحات لتحسين أداء الحزب الإعلامي.
٥. الإشراف على تحرير الموقع الإلكتروني للحزب ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالحزب ونشراته الحزبية، وتزويد كافة وسائل الإعلام المقررة والمسموعة والمرئية بأخبار الحزب.
٦. إعداد كافة إصدارات الحزب ومطبوعاته.

خامساً: أمانة التنمية المجتمعية:

١. تنظيم وإدارة حملات وطنية لتنوعية المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الجادة في الحياة السياسية والتمسك بحقوقهم.
٢. تنظيم الحملات لنشر القضايا الوطنية ذات التأثير في حياة المواطن ومستقبل أبنائه وحثهم على المحافظة على ثروات الوطن وسلامة البيئة واحترام القانون والدستور.
٣. وضع الخطط الخاصة بالتنمية على المستوى القومي، والتي تهدف إلى خلق بيئة تنمية مستدامة تراعي البعد الديموغرافي لكل منطقة في مصر.
٤. تنظيم القوافل والأسواق ومختلف الأنشطة الاجتماعية والخدمية التي من الممكن أن تساهم في رفع المعاناة عن كاهل المواطنين.

سادساً: أمانة العضوية:

١. السعي المستمر لتنمية العضوية بالدوائر الأساسية بالمحافظات، وترشيح العناصر المتميزة في كافة المجالات والقطاعات المجتمعية للانضمام إلى عضوية الحزب.
٢. متابعة سداد اشتراكات العضوية وتوريدها للشئون المالية بكافة فروع الحزب، ومتابعة تلقي أعضاء الحزب الجدد للتدريب التعريفي للحزب.
٣. حفظ وثائق العضوية الخاصة بالحزب، والإشراف على قاعدة البيانات الأساسية، وإصدار كارتات العضوية.
٤. إعداد جداول العضوية قبل الانتخابات الداخلية للحزب بكافة الأفرع وفقا للمواعيد المنظمة لذلك بلانحة النظام الأساسي.
٥. عرض عضويات الحزب الجديدة على الأمين العام لاعتمادها وفقا لما تنظمه اللانحة في هذا الشأن.

مادة ٧٤- تشكيلات الأمانة الأساسية / المحافظة:

- أمين الأمانة / المحافظة هو القيادي المسئول عن توجيه أنشطة فرع الحزب بالأمانة / المحافظة لتحقيق أهداف الحزب، ويصدر الأمين بعد موافقة أمانة المحافظة قرارات بتحديد الأمانات المتخصصة في كل مستوى تنظيمي وإختصاصاتها ونظام عملها وتعيين أعضائها ورؤسائها من أعضاء الحزب المتخصصين في مجالات نشاطها.
- ويحدد النظام الأساسي التوجه العام المقترح للتشكيلات والاختصاصات المختلفة لتنظيمات الأمانة بمستوياتها المختلفة، وعلى أمين الأمانة / المحافظة أن يراعي مواعيد قراراته التنظيمية والتشكيلات بالقدر الذي يمكن الحزب من تنفيذ المهام المطلوبة على كافة المستويات بأمانته والمدرجة بالمواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ من هذه اللانحة.

سادسا: المنظمات الحزبية

مادة ٧٥ - تشكيل المنظمات الحزبية:

أولاً: الهدف من المنظمات الحزبية:

يتبنى حزب العدل مفهوماً أكثر دعاماً لفئات المجتمع، من خلال إنشاء منظمات حزبية، تختص كل منها بتمثيل فئة معينة من فئات المجتمع مثل (الشباب والطلبة، المرأة، الأطباء، المهندسين، المحامين، المعلمين... إلخ) وتهدف تلك المنظمات لتمكين تلك الفئات من التواجد الحزبي وضمان تمثيلها بكافة المستويات الحزبية، كما أنها تهتم بشكل رئيسي تفعيل ومشاركة تلك الفئات في العمل الحزبي والوطني، لتحقيق مجتمع يؤمن ويدافع عن مبادئ العدل والحرية والدولة المدنية.

يلتزم أعضاء المنظمات الحزبية بالمبادئ والأهداف التي قام عليها الحزب، وتكون كافة فعالياته تحت إشراف دوري من القيادات الحزبية المختصة وبالتنسيق التام مع كافة المستويات الحزبية، سواء على مستوى الأمانة العامة أو أمانات المحافظات والأمانات الأساسية.

ويطبق على أعضاء المنظمات الحزبية كافة واجبات الأعضاء وكافة حقوق الحزب في مساءلة أعضائهم، وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ثانياً: تشكيل المنظمات الحزبية والهيكل التنظيمي لها:

تتشكل المنظمة الحزبية في حال وجود عدد (١٥) عضو ينتمون للفئة المعنية كحد أدنى.

تلتزم المنظمات الحزبية بالهيكل التنظيمي الخاص بها، بشرط ألا يتعارض مع الهيكل التنظيمي للحزب على كافة المستويات، كما يشترط أن تكون نظم اختيار شاغلي المناصب القيادية داخل المنظمات مماثلة لللائحة النظام الأساسي للحزب.

ثالثاً: لائحة عمل المنظمات الحزبية:

تعد الأمانة العامة للحزب، لائحة عمل داخلي خاص بإنشاء المنظمات الحزبية، بالتشاور مع أعضائها، يوضح به كيفية إنشائها وضوابط عملها الداخلية وهيكلها التنظيمي وميزانيتها المالية، بما لا يتعارض مع أحكام لائحة النظام الأساسي للحزب، ويتم مراجعتها من هيئة مكتب الأمانة العامة، وتصبح نافذة بعد إقرارها من الهيئة العليا.

ولا يحق للمنظمات الحزبية ترشيح أحد بشكل منفصل للانتخابات العامة، وإنما يتم توحيد جهود الحزب بجميع تنظيماته طبقاً لما جاء بالفصلين الأول والثاني من الباب السادس بهذه اللائحة.

الفصل الخامس – الانضباط الحزبي

مادة ٧٦- حق الأعضاء في مساءلة قياداتهم الحزبية:

تخضع القيادات الحزبية على جميع المستويات التنظيمية للمساءلة الحزبية، وكل قيادي بالحزب مسنول عن أعماله وقراراته ونتائج قيادته لأنشطة الحزب فيما يقع داخل نطاق مسؤولياته وصلاحياته، ومن حق أي عضو بالحزب مساءلة أي قيادي بالحزب بهدف الاستيضاح، ويقوم العضو بمساءلة القيادي الحزبي عن طريق مكاتبة أمين عام الحزب في ذلك، فإن كانت المساءلة للأمين العام، فيقوم العضو بإرسالها كتابة إلى رئيس الحزب، فإن كانت المساءلة لرئيس الحزب، يقوم العضو بإرسالها كتابة إلى رئيس مجلس الأمناء.

ويجب على القيادات الحزبية إيجاد وسائل الاتصال المتاحة مع الأعضاء لإفادتهم بالإيضاحات المناسبة، في خلال مدة شهر من تاريخ تلقي المساءلة.

المادة ٧٧- أسس الانضباط الحزبي:

يخضع أعضاء الحزب وكافة التشكيلات على مستوى الأمانات الأساسية والمحافظات والمستوى المركزي للمراجعة والمساءلة بهدف تحقيق الانضباط الحزبي.

يهدف الانضباط الحزبي إلى تحقيق أعلى درجات التطابق بين الممارسات الحزبية للتنظيمات المختلفة بالحزب وتشكيلات الهيكل التنظيمي والقيادات والأعضاء على كافة المستويات وأهداف الحزب ومبادئه وسماعته وما تنص عليه لائحة النظام الأساسي للحزب واللوائح الداخلية الأخرى مثل اللائحة المالية واللائحة الإدارية ولائحة منظمة الشباب. يقوم الانضباط الحزبي على عدة أسس:

١. التناسب في المساءلة بين السلطة والمسئولية.
٢. تحقيق الشفافية والمرونة والمشاركة في العمل.
٣. احترام التدرج في مستويات السلطة والمسئولية النابعة من الهيكل التنظيمي للحزب.

المادة ٧٨- مساءلة العضو:

يتعرض عضو الحزب للمساءلة عند ثبوت الحالات الآتية:

١. عدم صحة أي من البيانات أو المستندات التي تستوفي شروط العضوية.
٢. عدم الالتزام بالقانون في أي من تصرفاته المتعلقة بنشاطه الحزبي.
٣. ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو تضر بسمعة الحزب.
٤. عدم الالتزام بمبادئ الحزب وأهدافه أو لائحته نظامه الأساسي.
٥. عدم الالتزام بقرارات الحزب الصادرة طبقاً للسلطات المحددة لتنظيمات الحزب وقياداتها.
٦. التعدي بالقول أو بالفعل أو النشر على عضو بالحزب داخل مقر الحزب وخارجه أو أثناء الاجتماعات الحزبية أو الخروج عن قواعد السلوك التي من شأنها عدم احترام حقوق الآخرين في التعبير عن آرائهم.
٧. نقل أو تسريب معلومات عما يدور في الاجتماعات الحزبية لأي طرف من غير أعضاء الحزب أو القيام بأية تصرفات أخرى من شأنها الإضرار من وحدة الحزب أو استقراره أو توجيهه الديمقراطي الليبرالي.
٨. دعم حزب آخر أو مرشحين من خارج الحزب في انتخابات عامة إلا بقرار تنظيمي من الهيئة العليا للحزب.
٩. الحصول على أية مكاسب مالية مقابل العمل الحزبي إلا فيما تحدده لائحة النظام الأساسي للحزب ولائحته المالية.
١٠. الانضمام لحزب سياسي آخر أو لتنظيم أو جماعة تتعارض مبادئها الأساسية وتوجهها السياسي مع الحزب وتوجهه الوطني.
١١. عدم الالتزام في التعامل مع وسائل الإعلام وفق سياسات الحزب وقراراته.

مادة ٧٩- مساءلة التشكيل الحزبي:

- تكون مساءلة التشكيل الحزبي في الحالات التالية:
١. عدم الالتزام بمبادئ الحزب أو أهدافه وبرامجه.
 ٢. عدم الالتزام بأحكام النظام الأساسي للحزب ولوائحه.
 ٣. عدم الالتزام بقرارات المؤتمر العام أو الهيئة العليا أو المكتب السياسي أو هيئة مكتب الأمانة العامة.
 ٤. ارتكاب فعل يضر بسمعة الحزب.

مادة ٨٠- أنواع الجزاءات للأعضاء:

تتراوح الصورة التي تتم بها مساءلة العضو طبقاً لتقدير لجنة الانضباط الحزبي المختصة، كما تتراوح الجزاءات للعضو نتيجة لمخالفته لواجبات العضوية ما بين، لفت النظر، واللوم، وتجميد العضوية لفترة وإسقاط العضوية (الفصل)، ويجوز للجنة الانضباط الحزبي توقيع غرامة مالية على العضو.

وفي حالة تقدير لجنة الانضباط الحزبي لمخالفة العضو علي أنها خطيرة، فيجب أن تتم المساءلة من خلال تحقيق قانوني يتم بحضور ممثل من مكتب الشئون القانونية بالإضافة إلي ممثلين من كل من هيئة مكتب التشكيل التابع له العضو وهيئة مكتب المستوى الأعلى بالإضافة لعضو من أمانة التنظيم.

وفي حالة اكتفاء الجهة المسائلة للعضو المخالف بتوجيه لفت النظر أو اللوم للعضو، فيتم هذا من خلال هيئة المكتب المسائلة مع إخطار الأمين العام وامين التنظيم وأمين العضوية بنتيجة المساءلة.

يجب إخطار من وقع عليه الجزاء وكذلك المستوى التنظيمي الذي ينتمي إليه وأمانات التنظيم الأعلى كتابيا خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

مادة ٨١- تظلم العضو:

في حالة صدور قرار تجميد أو إسقاط عضوية، يكون لمن صدر القرار ضده حق التظلم من القرار خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره به، ويتم التقدم بطلب التظلم للأمين العام للحزب، ويلتزم بإحالته لمكتب الشئون القانونية، على أن يبت المكتب في الطلب في خلال ٣٠ يوم، وتعرض التظلمات على لجنة خاصة تشكل بقرار من رئيس الحزب يرأسها هو أو أحد نوابه وعضوية أمين عام الحزب ورئيس مكتب الشئون القانونية وأمين عام المحافظة والدائرة المحلية المختصة. وتعرض اللجنة توصياتها بشأن التظلمات علي مكتب الشئون القانونية، ويخطر مقدم التظلم بقرار الحزب كتابة خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم.

تقوم اللجنة الخاصة بدراسة التظلمات والتوصية إما بدعم القرار المسبق أو بتوجيه إنذار أخير بعدم تكرار مخالفته لواجباته. ولا يجوز للعضو التظلم مرة أخرى في حالة تعرضه مرة أخرى لمخالفة تستوجب تجميد أو إسقاط عضويته.

المادة ٨٢- تشكيل لجان الانضباط الحزبي:

تتولى لجان الانضباط الحزبي مسئولية المساءلة والتحقيق لكافة تشكيلات الحزب على النحو التالي:

١. تشكل لجان الانضباط من ثلاثة أعضاء على المستوى المركزي برئاسة أمين التنظيم وعلى مستوى المحافظات والأمانات الأساسية برئاسة أمين التنظيم بالمحافظة والأمانة الأساسية.
٢. يتولي الأمين العام اختيار (٣) أعضاء بلجنة الانضباط الحزبي المركزي، كما يتولي أمين عام المحافظة اختيار (٣) أعضاء بلجنة الانضباط الحزبي للمحافظة، في حين يختار أمين الأمانة الأساسية (٣) أعضاء في لجنة الانضباط الحزبي على مستوى الأمانة الأساسية، ويفضل أن يكون الـ(٣) أعضاء من أصحاب الخلفية القانونية لتيسير العمل في كافة المستويات.

٣. تقوم لجنة الانضباط الحزبي بالمستوى الأعلى بالتحقيق. تصدر قرارات لجان الانضباط الحزبي بالأغلبية, ويجوز التظلم من قرارات لجنة الأنضباط الحزبي أمام مجلس الأمناء خلال ١٥ يوماً من صدور قرار لجنة الأنضباط أو علم صاحب التظلم به ، ويشكل رئيس مجلس الأمناء لجنة فحص التظلمات من عدد فردي وتصدر قرارها خلال ٣٠ يوماً من تقديم التظلم ويكون قرارها نهائياً.

مادة ٨٣ - الجزاءات التي تتعرض لها التشكيلات:

تخضع كافة التشكيلات لتحقيق عادل، ويكون التحقيق حضورياً بحضور رئيس التشكيل أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر العضو المطلوب للتحقيق بعد استدعائه بوسيلتين من وسائل الاتصال، إحداهما خطاب مكتوب، فإنه يجوز للجنة التحقيق مباشرة عملها وإصدار القرار الملائم.

تكون الجزاءات التي توقع على التشكيل الحزبي المخالف هي التالية:

١. لفت النظر.

٢. اللوم.

٣. الإنذار بالحل.

٤. الحل.

مادة ٨٤ - إجراءات طرح الثقة:

يجوز طرح الثقة بالتشكيلات الحزبية أو بالقيادات الحزبية المنتخبة، بعد ثبوت وقوع مخالفات تستوجب ذلك، وبعد تحقيق تتولاه لجان الانضباط الحزبي المختصة، أو في حالة استمرار المخالفات بعد حصول التشكيل المعني أو القيادة المعنية على ثقة الناخبين. إلا أن التقدم بطلب لسحب الثقة من أحد المسؤولين الحزبيين أو من أحد التشكيلات الحزبية مكفول فقط لأعضاء مؤتمر الحزب في المستوى الذي تم من خلاله اختيار أو انتخاب المسنول الحزبي أو التنظيم الحزبي _ أي أن هذا الحق متاح لمؤتمر الأمانة الأساسية، ومؤتمر المحافظة، والمؤتمر العام، والهيئة العليا _ بشرط تقدم عدد من الأعضاء بالنسبة التي تحددها اللائحة في حالة الدعوة للاجتماعات في دوراتها غير العادية (٥٠% + ١ عضو) بطلب موقع لسحب الثقة، مبيناً به الأسباب الداعية إلى طلب سحب الثقة، وتكون إجراءات انعقاد المؤتمر أو الهيئة هي ذات الإجراءات المنصوص عليها في انعقاد الدورات غير العادية، ويكون قرار المؤتمر أو الهيئة المعنية بعد التصويت صحيحاً ونهائياً ونافذاً اعتباراً من تاريخ موافقة المستوى التنظيمي الأعلى على القرار. وينتج عن القرار بحجب الثقة إسقاط للمسئول أو التشكيل الحزبي، ويحدد المستوى الحزبي الأعلى تاريخ ومكان إجراء الانتخابات لاختيار من يحل مكان من تم سحب الثقة منه أو إجراءات إعادة بناء التشكيل الحزبي الذي تم حجب الثقة عنه، كما يجوز للمستوى الأعلى تعيين مسئول أو مسئولين مؤقتين مكانهم حتى يحين موعد الدورة الانتخابية المقبلة.

الباب الخامس

حكومة الظل

مادة ٨٥ - توقيت تشكيل حكومة الظل:

تقر الهيئة العليا _ بناء على توصية من المكتب السياسي برئاسة رئيس الحزب _ التوقيت السياسي المناسب لتشكيل "حكومة ظل" واختيار عدد من أعضاء الحزب لتكوين تشكيل وزاري متكامل برئاسة رئيس للحكومة، ولها أن تختار من غير الأعضاء من تتوافر له خبرات خاصة تحتاج إليها الحكومة.

مادة ٨٦ - مهام وصلاحيات حكومة الظل:

تتولى حكومة الظل الإعداد لتولي الحزب مهام الحكم، حال فوزه في الانتخابات التشريعية، وعلى الأخص القيام بالمهام التالية:

١. إعداد برنامج متكامل لتحقيق التنمية الشاملة ومعالجة كافة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخطط تحقيق الحرية والعدالة وتعميق الديمقراطية في البلاد.
٢. إعداد الخطط والبرامج الهادفة إلى استعادة الدور المصري في مجالات السياسة الإقليمية والدولية، وتأكيد علاقات التعاون الإيجابية مع دول العالم.
٣. إعداد مشروعات القوانين واللوائح في كافة مجالات العمل الوطني وتنسيق متطلبات تنفيذها حال إصدارها.
٤. إعداد مشروع متكامل لتطوير الجهاز الإداري للدولة وإعادة صياغة العلاقات بين المستوى المركزي والمستويات الإقليمية والمحلية بما يدعم نظاماً متطوراً للحكم المحلي.

مادة ٨٧ - مهام وصلاحيات رئيس حكومة الظل:

١. يقوم رئيس الحكومة بالإسناد لكل عضو بحكومة الظل مهام حقيبة وزارية محددة (أو أكثر) وفق تصور الحزب للتشكيل الأفضل للحكومة في مصر ويكلف كل وزير في حكومة الظل بمراقبة وزير (أو أكثر) في الحكومة القائمة بالحكم فعلاً وتحليل سياساته وبرامجه ونتائجها على الصعيد الوطني وإعداد تقارير دورية تعرض على حكومة الظل.
٢. يضع رئيس حكومة الظل قواعد لتسيير أعمالها وتنظيم اجتماعاتها وتنسيق التعاون والتفاعل بين أعضائها.
٣. يقدم رئيس حكومة الظل برنامج عمل الحكومة في بداية كل دور انعقاد عادي سنوي للجمعية العامة، كما يقدم تقريراً بنتائج أعمال الحكومة في الاجتماع العادي الأول للعام التالي.

مادة ٨٨:

ينتهي أجل حكومة الظل بالاستقالة، أو بسحب ثقة المؤتمر العام منها، أو بانتهاء فترة ولاية الهيئة العليا التي شكلتها. كما يجوز للهيئة العليا تغيير أو تعديل تشكيل حكومة الظل بحسب التطورات.

الباب السادس - الانتخابات

الفصل الأول - الانتخابات العامة

مادة ٨٩ - قواعد المشاركة في الانتخابات:

تقر الهيئة العليا ترشيح من تتوافر فيهم الشروط والمواصفات لتمثيل الحزب في الانتخابات العامة. ولا يجوز لأي عضو مخالفة تلك القرارات، وإلا تمت مساءلته وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي. ويكون اختيار المرشحين وفقاً لقرار الهيئة العليا نهائياً. ويجوز للهيئة العليا تفويض أحد هيئات الحزب أو لجانه المختصة بهذا الأمر لسهولة اتخاذ القرار وفقاً لما تراه مناسباً، ويتولى المكتب السياسي إدارة استراتيجية الحزب في الانتخابات العامة وتحديد الخطاب والبرنامج الانتخابي للحزب، تتولى الأمانة العامة بتشكيلاتها المختلفة تنفيذها.

مادة ٩٠ - الترشيح للانتخابات:

يحدد النظام الأساسي شروطاً عامة للترشيح على النحو التالي:

١. أن يكون من بين أعضاء الحزب الملتزمين بسداد كل من رسم العضوية ورسم الاشتراك السنوي.
٢. أن تتوافر فيه شروط الترشيح طبقاً لقوانين الانتخابات المعنية.
٣. ألا يكون قد صدرت ضده أية جزاءات نتيجة لمخالفات حزبية مالية.
٤. أن يكون متمتعاً بالسمعة الطيبة في الدائرة التي يرشح عنها، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في قضية مخلة بالشرف.
٥. أن يتصف بالقدرة على العمل الجماهيري والتعبير عن مبادئ الحزب وأهدافه.
٦. أن يكون على قدر عالٍ من الخبرة العملية والتأهيل العلمي المتناسب مع طبيعة ومتطلبات العضوية في المجلس الذي يتم ترشيحه له.

ويجوز للأمانة العامة أن تحدد شروطاً وإجراءات إضافية لاختيار مرشحي الحزب لخوض الانتخابات بشرط إقرارها من المكتب السياسي والهيئة العليا وإعلانها للأعضاء قبل موعد الانتخابات بثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز أن تختلف وتتغير شروط وإجراءات الاختيار طبقاً لنوعية الانتخابات التي يمكن للحزب خوضها وهي كالتالي:

- عضوية الاتحادات التعاونية والطلائعية والنقابات العمالية / الجمعيات الزراعية / النقابات المهنية.
- عضوية المجالس الشعبية المحلية.
- عضوية المجلس التشريعي بغرفتيه.
- رئاسة الجمهورية.

مادة ٩١ - إجراءات الترشيح:

يتقدم أعضاء الحزب الراغبون في ترشيح أنفسهم بطلباتهم إلى أمانة الحزب بالفرع أو الأمانة الأساسية التي تقع عضويتهم في نطاقها، وفق الشروط والمواعيد التي تعلنها أمانة التنظيم بالأمانة العامة.

تختص أمانة كل محافظة ببحث شروط الترشيح عن الحزب واقتراح الأعضاء الذين ترى أنهم جديرون بترشيح الحزب، ويمكن لأمانة المحافظة إجراء انتخابات في كل فرع ووحدة أساسية لاختيار المرشح أو المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات وذلك من بين المتقدمين بطلب الترشيح أو من تزكيهم أمانة الفرع أو الدائرة ووافقوا على التقدم بطلب الترشيح، كما يمكن لأمانة المحافظة أن تختار مرشحيها بالتزكية ودون إجراء انتخابات داخلية.

مادة ٩٢:

تعرض الأمانة العامة نتائج اختيار المرشحين في الفروع والامانات الأساسية على الهيئة العليا للحزب لإصدار القرار النهائي باختيار مرشحي الحزب، ويتم إعلان قوائم المرشحين وتلقي تظلمات من لم يتم ترشيحهم أو اعتراضات أعضاء الحزب على من تم ترشيحهم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان قوائم المرشحين.

مادة ٩٣:

يتولى مكتب الشئون القانونية فحص التظلمات والاعتراضات وتقديم نتيجة الفحص إلى الهيئة العليا، وتصدر الهيئة العليا قرارها في ضوء نتيجة الفحص، وتعلن القوائم النهائية لمرشحي الحزب.

مادة ٩٤:

تتولى أمانة التنظيم بالتنسيق مع مكاتب الامانات بالمحافظات متابعة إعداد طلبات الترشيح والمستندات المطلوبة من الأعضاء ومتابعة إجراءات تقديمها إلى الجهة المختصة وفي المواعيد المقررة قانوناً.

الفصل الثاني - إدارة العمليات الانتخابية

مادة ٩٥ - التخطيط المركزي:

يعقد المكتب السياسي والتنفيذي اجتماعاً مشتركاً مع الأمانة العامة، قبل بداية الحملة الانتخابية لتدارس استراتيجيات الحزب في الانتخابات، ويحضر مرشحو الحزب هذا الاجتماع، للتداول مع أعضاء المكتب السياسي والاتفاق على خطط المرشحين وآليات طرح البرنامج الانتخابي للحزب والبرامج المحلية في دوائرها الانتخابية.

مادة ٩٦ - إدارة الحملات الانتخابية:

يحدد المكتب التنفيذي مدير الحملة الانتخابية للحزب من بين أعضاء الحزب ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال الانتخابات، كما يعين الفريق المساعد له، كما يساعده في تكوين الفريق المساعد له. يضع فريق إدارة الحملة الانتخابية خطة التحرك لنشر أفكار الحزب ومبادئه وبرنامجها الانتخابي على المستوى الوطني، وتعرض الخطة على المكتب السياسي للحزب لمناقشتها وإقرارها، ويركز الفريق على توضيح القدرات والخبرات المميزة لمرشحي الحزب والتركيز على اتصالهم الوثيق بالدوائر الانتخابية المرشحين فيها وإحاطتهم الكاملة بمشكلاتها ومطالب الناخبين بها. تكون الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي لمدير الحملة الانتخابية، بالتعاون مع أمانة التنظيم، وجميع الأمانات المركزية والمكاتب المتخصصة بالأمانة العامة وأمانات الفروع والوحدات الأساسية.

مادة ٩٧ - دعم العملية الانتخابية:

تعمل فرق العمل بالحزب في دعم العملية الانتخابية في الإطار الآتي:

- الدعاية الانتخابية المركزية، بما فيها الجدول الزمني للمؤتمرات الحزبية واستخدام وسائل الدعاية المختلفة.
- مراقبة اللجان الانتخابية.
- التمسك بحقوق مرشحي الحزب.
- الإخطار عن أي تجاوزات من جانب الهيئات المشرفة على الانتخابات.
- مشاركة قيادات الحزب في الحملات الانتخابية لدعم مواقف مرشحي الحزب.
- توفير الدعم اللوجستي والمادي والشعبي لفريق إدارة الحملة الانتخابية، من خلال أعضاء الحزب وموازريه في المحافظات والمحليات.
- تقديم تقرير يومي إن أمكن بموقف مرشحي الحزب ومدى التأييد الحاصلين عليه والتوقعات بالنسبة لاتجاهات أصوات الناخبين في كل دائرة.
- الاتفاق على الخطوات المناسبة لدعم تلك المواقف وتعظيم فرص الفوز بأصوات الناخبين.
- الحصول على معلومات وأفية عن أي تجاوزات أو انحراف عن الأسس والإجراءات القانونية للانتخابات.
- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدعم مواقف مرشحي الحزب والحفاظ على حقوقهم القانونية.
- تعد أمانة التنظيم تقريراً شاملاً في نهاية كل مرحلة من مراحل الانتخابات تعرض فيه النتائج التي حققها مرشحو الحزب بالمقارنة بالأحزاب الأخرى والمرشحين المستقلين، كما يتضمن التقرير تفسيراً للنتائج، وتوصيات العمل من أجل تحقيق نتائج أفضل في المراحل التالية للانتخابات.

الفصل الثالث - تشكيل الهيئات البرلمانية للحزب

مادة ٩٨:

تتكون الهيئة البرلمانية للحزب من أعضاء المجلس التشريعي بغرفتيه، من أعضاء الحزب، ويصدر رئيس الحزب في بداية كل دور انعقاد لكل مجلس تشريعي قرارا بتعيين رئيس الهيئة البرلمانية للحزب، واختيار مرشحي الحزب لرئاسة أو وكالة أو أمانة المجلس أو أيا من لجانها.

مادة ٩٩ - مهام الهيئة البرلمانية للحزب:

١. تدعيم برامج الحزب من خلال العمل التشريعي.
٢. متابعة الأداء السياسي للحكومة واستجوابها.
٣. دراسة بيانات الحكومة والرد عليها.
٤. تفعيل وجهة نظر الحزب فيما يخص القوانين المعروضة للمناقشة.
٥. التصويت داخل المجلسين بما يحقق أهداف الحزب.

مادة ١٠٠ - مهام التنسيق بين قيادات الحزب والهيئة البرلمانية:

١. يرأس رئيس الحزب اجتماعا بعد كل دور انعقاد تشريعي، يعده أمين عام الحزب، ويحضره أعضاء الهيئة البرلمانية للحزب بالمجلسين وأعضاء المكتب السياسي وهيئة مكتب الامانة العامة وأمناء المحافظات، لمتابعة أداء نواب الحزب في المجلسين، والتوافق حول مواقف الحزب في مختلف القضايا المطروحة على المجلسين، والاتفاق على القرارات التي سيتخذونها بالنسبة للموضوعات المطروحة.
٢. تناقش الهيئة البرلمانية اقتراحات الحزب بشكل دوري مع المكتب السياسي، بتقديم طلبات إحاطة وأسئلة أو استجابات، وتندرس المعلومات المتاحة والمستندات المؤيدة، وتجرى مراجعة كل ذلك في ضوء أهداف الحزب وسياساته ومبادئه، وتتخذ القرار المناسب لمناقشته مع القيادات الحزبية المختصة قبل التقدم به إلى المجلس المعني.
٣. تعقد الهيئة البرلمانية اجتماعاً في بداية كل دورة أو فصل تشريعي مع القيادات الحزبية المعنية لمناقشة خطة الحزب ومشروعات القوانين التي يريد طرحها، والسياسات والقضايا التي يزمع إثارتها، وعناصر البرنامج الانتخابي للحزب وكيفية تفعيله من خلال أداء مرشحي الحزب في المجالس التشريعية، كما تعقد اجتماعات مماثلة على فترات دورية لغرض المتابعة وتقييم الأداء ومدى دعم الحزب لأعضائه في المجالس التشريعية.

الباب السابع تقييم الأداء الحزبي

مادة ١٠١:

- تصدر الأمانة العامة نظاماً لمتابعة وتقييم الأداء الحزبي على كافة المستويات، وتعد تقارير للعرض على الهيئة العليا والجمعية العامة، مشفوعة بتوصياتها من أجل تحسين الأداء وضمان تحقيق أهداف الحزب، شاملاً المحاور التالية:
١. تقييم أداء تشكيلات الحزب على المستوى العام.
 ٢. تقييم أداء فروع الحزب بالمحافظات.
 ٣. تقييم أداء الأمانات الأساسية.
 ٤. تقييم أداء القيادات الحزبية في جميع المستويات التنظيمية.
 ٥. تقييم فاعلية السياسات والبرامج الحزبية في مختلف قطاعات العمل الوطني.
 ٦. تقييم أداء الحزب بمستوياته المتعددة في الانتخابات العامة وجميع عمليات الانتخابات التي يشارك فيها.
 ٧. تقييم أداء الهيئات البرلمانية للحزب في المجالس التشريعية.
 ٨. تقييم فاعلية الإعلام الحزبي وقياس مدى تأثيره في تشكيل الرأي العام المصري.
 ٩. تقييم فاعلية اللوائح والنظم وقواعد العمل التي يطبقها الحزب في مجالات نشاطه المتعددة.

مادة ١٠٢ - معايير لقياس الأداء الحزبي:

- تستخدم المعايير التالية لقياس مدى كفاءة وفاعلية الأداء الحزبي على المستويات التنظيمية المتعددة:
١. معدل نمو العضوية مقاساً بتطور عدد الأعضاء وتوزيعهم على أمانات الحزب الأساسية.
 ٢. معدل إنشاء الأمانات الأساسية، ومعدل تجهيز وافتتاح المقار.
 ٣. تطور قدرة الحزب على إقناع وضم أعضاء من شرائح تمثل قطاعات المجتمع المتعددة.
 ٤. تطور نتائج مرشحي الحزب في مختلف العمليات الانتخابية التي يشارك فيها.
 ٥. نتائج الممارسة النيابية لأعضاء الحزب في المجالس التشريعية والمحلية مقاسة بعدد المداخلات (طلبات إحاطة، بيانات عاجلة، أسئلة، استجوابات، مشروعات قوانين... إلخ) التي يقدمونها ومدى الاستجابة لها.
 ٦. معدلات توزيع الصحف والإصدارات التي يصدرها الحزب وتحليل طوائف ومستويات المجتمع المتلقين لها.
 ٧. تطور اهتمام وسائل الإعلام الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة برسالة الحزب وخطابه السياسي وتقبلها لتوجهاته ومواقفه المعلنة في شتى القضايا الوطنية.
 ٨. تطور اهتمام وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والأجنبية برصد أنشطة الحزب والتعليق على فعالياته.
 ٩. عدد زوار موقع الحزب على شبكة الإنترنت وتوزيعهم جغرافياً وحسب الجنسيات ومرات الزيارة.
 ١٠. تطور قدرة الحزب على تدبير التمويل اللازم لأنشطته من اشتراكات العضوية ومصادر التمويل الأخرى.
 ١١. تطور قدرة الحزب على إنشاء و تفعيل اللجان الوطنية.

مادة ١٠٣ - آليات قياس الرأي العام حول أداء الحزب:

تستخدم الآليات التالية في قياس الرأي العام بالنسبة للأداء الحزبي على كافة محاوره المبينة في المادة السابقة:

١. استطلاع آراء الأعضاء في مواقع الحزب المختلفة، باستخدام قوائم الاستقصاء وغيرها من وسائل استقصاء الرأي العام.
٢. استطلاع آراء المواطنين من غير أعضاء الحزب في مدى معرفتهم بالحزب، ومدى اتفاقهم مع توجهاته أو متابعتهم لأدائه وفعالياته.
٣. استخدام موقع الحزب بشبكة الإنترنت لطرح أسئلة ذات إجابات بديلة، تعبر عن درجات مختلفة من قبول أو رفض سياسات الحزب وبرامجه ومواقفه، وقياس إجابات زائري الموقع واختياراتهم.
٤. رصد مدى القبول أو المعارضة من جانب أعضاء الحزب لما يعرض في الجمعية العامة ومؤتمرات فروع الحزب ووحداته المحلية وتطور نسب الأصوات التي تحصل عليها مشروعات القرارات التي تطرح للتصويت في تلك المحافل الحزبية.
٥. رصد حالات الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجابات التي يقدمها أعضاء الحزب ومدوبوهم في اجتماعات الجمعية العامة وفي المحافل والفعاليات الحزبية المختلفة.
٦. متابعة وتحليل ما ينشر في مختلف وسائل الإعلام من أخبار وتعليقات وانتقادات توجه للحزب وفعالياته.

مادة ١٠٤ - عناصر تقييم الأداء:

تعد الأمانة العامة نظاماً وآليات لتقييم أداء أعضاء الحزب يتضمن العناصر التالية على الأقل:

١. الانتظام في سداد رسوم العضوية.
٢. الانتظام في حضور الاجتماعات الحزبية التي يدعون إليها.
٣. الانتظام في أداء الواجبات والمهام الحزبية المكلفين بها.
٤. القدرة على اجتذاب أعضاء جدد للحزب.
٥. المساهمة في الأنشطة والإصدارات الحزبية.
٦. المساهمة في تمويل الأنشطة الحزبية وتدبير مصادر مالية إضافية للحزب.

الباب الثامن
أحكام عامة وختامية
الفصل الأول - النظام المالي والإداري

مادة ١٠٥ - المدير الإداري والمالي:

- يقوم أمين عام الحزب بعد انتخابه بتعيين أو تجديد الثقة للمدير الإداري والمالي للحزب، والذي يختص بإدارة الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالحزب، وله أن يعاونه في مهامه أكثر من شخص، على أن يقوم الأمين العام بتحديد رواتبهم وعرض أسمائهم على الهيئة العليا لاعتماد رواتبهم. على أن تشمل مهام المدير الإداري والمالي الآتي:
١. إدارة قاعدة بيانات أعضاء الحزب، وتحديثها، وإعداد التحليلات والإحصاءات الخاصة بها، وفق ما يتم موافاته به من أمين العضوية المركزي.
 ٢. إدارة كافة أنواع المراسلات التي يرسلها ويستقبلها الحزب والتأكد من متابعتها.
 ٣. التأكد من أن أصول الحزب من مقرات وأثاث وأجهزة وغيره، يتم استخدامها بشكل جيد وتعد في عهده.
 ٤. التأكد من انتظام الحركة الدفترية من إيصالات وتبرعات ومصروفات خاصة بالحزب، وحفظها جيدا، وتطبيق المراجعة المالية والإدارية طبقا للائحة المالية ولائحة شئون العاملين للحزب.
 ٥. حفظ الوثائق والملفات ومحاضر الاجتماعات الخاصة بالحزب والمحافظة على سلامتها.

مادة ١٠٦ - اللائحة المالية:

تتضمن اللائحة المالية، القواعد والنظم المحاسبية لتخطيط ميزانية الحزب، وإعداد القوائم المالية، والحسابات الختامية، وتسجيل المدفوعات والمقبوضات، وإجراءات التأمين، وكيفية التعامل مع المخالفات المالية، ومراجعة الحسابات.

كما تتضمن اللائحة المالية، القواعد والإجراءات اللازمة لتخصيص الموارد المالية للحزب طبقا لاحتياجات أمانات المحافظات والأمانات المركزية والمستوى الوطني، ويتم اعتمادها من الهيئة العليا للحزب بعد إعدادها من قبل الأمانة العامة.

مادة ١٠٧ - مراجعة الحسابات:

يتولى مراجعة حسابات الحزب، مراقب حسابات خارجي، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من الهيئة العليا، بناء على عرض الأمين العام.

مادة ١٠٨ - اللائحة الإدارية:

تتضمن اللائحة الإدارية، أسس تنظيم اختيار المقار وكيفية تجهيزها وصيانتها، وأيضا قواعد إعداد الهيكل الوظيفي للعاملين، ومواصفات الوظائف وتصنيفها وتحديد مواصفات ومتطلبات شغلها، وكيفية استقطاب العاملين واختيارهم وتعيينهم، وإعداد هيكل الرواتب والأجور، ونظم الحوافز والمكافآت والمزايا العينية والمعنوية المناسبة، وإعداد لائحة المخالفات والجزاءات للعاملين بالحزب، وبيان قواعد وإجراءات إنهاء خدماتهم، ويتم اعتمادها من الهيئة العليا للحزب بعد إعدادها من قبل الأمانة العامة.

الفصل الثاني - الفترة الانتقالية

مادة ١١٣:

يكون هذا التعديل للائحة النظام الأساسي عن طريق دعوة المؤتمر العام للحزب _ طبقاً لتعريف اللائحة الصادرة في ٧ إبريل ٢٠١٢ (المادة ٥٠ - ٥٢) _ لاجتماع غير عادي للنظر في مقترحات التعديل وإقرارها، بناء على توصية من الهيئة العليا للحزب. ويتم دعوة أعضاء الحزب طبقاً لتعريفات اللائحة الصادرة في ٧ إبريل ٢٠١٢ وتتم الدعوة بالإعلان عن ذلك في موقع الحزب أو في صحيفة أخرى قبل الانعقاد بأسبوعين على الأقل. يتم تطبيق كافة تعديلات اللائحة بعد ذلك من خلال المؤتمر العام للحزب طبقاً لما هو وارد بنصوص اللائحة المعدلة.

مادة ١١٤:

تتولى الأمانة العامة مسنولية إعداد كشوف المدعويين طبقاً لما جاء بلائحة النظام الأساسي الصادرة في ٧ إبريل ٢٠١٢ في تعريفها للأعضاء والمؤتمر العام غير العادي. ويتولى الأمين العام مراجعة كشوف المدعويين، وفي حالة وجود حالات تخالف تطبيق اللائحة الصادرة في ٧ إبريل ٢٠١٢، يتم عرضها على رئيس الحزب _ بصفته الممثل القانوني للحزب _ لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن. يتم عرض رأي رئيس الحزب الخاص بكشوف المدعويين على الهيئة العليا لإقرارها.

مادة ١١٥ - سريان اللائحة الدائمة وموعد الانتخابات الداخلية:

موافقة المؤتمر العام في اجتماعه غير العادي على اللائحة المعدلة يعنى سريان هذه اللائحة لعملها من اليوم التالي لتقديمها للجنة شئون الأحزاب، بعد اعتمادها من المؤتمر العام للحزب، وهو ما يترتب عليه عقد الانتخابات الداخلية التالية للحزب على مقعد الرئيس عام ٢٠٢٦ طبقاً لقواعد اللائحة الجديدة.

مادة ١١٦ - تشكيل اللجنة العليا ومسئولي الدوائر والمحافظات لحين موعد الانتخابات:

يتم استكمال تشكيل أعضاء اللجنة العليا والذي خلى موقعهم سابقاً طبقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٣ من لائحة النظام الأساسي الصادرة في إبريل ٢٠١٢ عن طريق عمل انتخابات بالمحافظات طبقاً لشروط نفس المادة، على أن تقوم الأمانة العامة الحالية بتشكيل لجنة انتخابات تقوم بالإشراف على عقد الانتخابات بالمحافظات لاختيار ممثليها دون الحاجة لعقد مؤتمر عام جديد، حتى يتثنى استكمال المواقع الشاغرة باللجنة العليا.

مادة ١١٧ - تشكيل المؤتمر العام الأول وانتخابات الدوائر والمحافظات:

يتولى الأمين العام، بمساعدة الأمانة العامة وأميني التنظيم والعضوية، إعداد قائمة الدوائر الأساسية وفروع المحافظات، طبقاً للشروط والتعريفات المدرجة باللائحة الجديدة، وتسكين أعضاء الحزب العاملين في تلك الأمانات، مع مراعاة قواعد العضوية العاملة، وعمل انتخابات لاختيار المندوبين للتمثيل بالمؤتمر العام عن تلك الأمانات الأساسية المكتملة.

الفصل الثالث - أحكام أخرى

مادة ١١٨:

- في حالة وفاة أو استقالة رئيس الحزب أو الأمين العام أو أي من أمناء المحافظات والأمانات الأساسية أو ثبوت عجز أي منهم عن ممارسة مهامه لأي سبب صحي أو قانوني، يجري انتخاب خلف له بواسطة السلطة الحزبية المختصة، وفق نفس الإجراءات والشروط التي تنص عليها لائحة النظام الأساسي.
- إذا تعذرت عملية انتخاب خلف لرئيس الحزب أو غيره من القياديين لأي سبب من الأسباب، يتم شغل المنصب الشاغر بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر، أو لحين انعقاد السلطة الحزبية المختصة وإجراء الانتخابات أيهما أقل، على النحو التالي:
١. يتولى مهام رئيس الحزب أمين عام الحزب، ويليه في حالة خلو منصب الأمين العام، أمين المحافظة الأقدم في الانضمام للحزب.
 ٢. يتولى مهام الأمين العام أمين التنظيم لحين انتخاب الهيئة العليا خلفاً له.
 ٣. يتولى أمين الأمانة الأساسية صاحبة عدد العضوية الأكبر مهمة أمين المحافظة، ويحل محل أمين الأمانة الأساسية أمين التنظيم بها لحين إجراء الانتخابات.
 ٤. في كل الأحوال لا يجوز لأية قيادة حزبية تنظيمية شغل موقعها لأكثر من دورتين متتاليتين .

مادة ١١٩- التزامات القيادات الحزبية:

١. يجب على أي من القيادات الحزبية الاستقالة من مناصبهم الحزبية في حالة انتخاب أي منهم مرشحاً عن الحزب في الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية.
٢. كما يجب على أي من القيادات الحزبية المشار إليها الاستقالة من مناصبهم الحزبية في حالة تكليف أيهم بتشكيل حكومة الحزب حال فوزه بالأغلبية في الانتخابات التشريعية.
٣. في حالة اتخاذ قرار بخوض الانتخابات، وعدم حصول الحزب على أي مقعد من المقاعد المترشح لها في أي انتخابات عامة، تطرح الثقة بالقيادات الحزبية المسنولة أمام المؤتمر العام في أول دور انعقاد لها بعد تلك الانتخابات.

مادة ١٢٠- حل الحزب ودمجه:

- يجوز بقرار من المؤتمر العام في اجتماع غير عادي بأغلبية الثلثين، حل الحزب أو إدماجه اختيارياً في حزب آخر قائم أو في حزب جديد، بحضور ثلاثة أرباع المدعويين من الأعضاء. وإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة، ويعتبر الانعقاد صحيحاً بعد ذلك بأي عدد من الحضور يزيد على ٥٠٪ من عدد الأعضاء المدعويين للحضور بشرط حضور أغلبية أعضاء الهيئة العليا و المكتب السياسي.

مادة ١٢١- حق الحزب في التقاضي:

- للحزب أهلية التقاضي، ويمثل الحزب _ في جميع أحوال التقاضي التي ترفع ضده أو يرفعها ضد الغير _ رئيس الحزب أو من يفوضه قانوناً، وذلك بحسب ما تنص عليه لائحة النظام الأساسي وقرارات الجمعية العامة.
- لا يجوز لأي عضو من أعضاء الحزب أو المسؤولين به أن يتصرف تصرفات ملزمة للحزب إلا لمن يصدر له تفويض قانوني بذلك من السلطة الحزبية المختصة.
- يتحمل الحزب المسؤولية القانونية فقط عن التصرفات الصادرة من شخص أو أشخاص مخولين بقرار من السلطة المختصة بالحزب.

مادة ١٢٢:

- في حالة حل الحزب، تصفى أمواله، وتؤول إلى الجهة التي يحددها قانون الأحزاب.
- صدرت هذه اللائحة في القاهرة، في يوم السبت الموافق ٢٤ يوليو ٢٠٢١